






الأستاذ الدكتور  
**سيف رجب قزامل**  
رئيس قسم الفقه المقارن  
وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا  
جامعة الأزهر



سلسلة كتب الفقه المقارن

# الضيافة

دراسة فقهية مقارنة





# الضيافة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور

سيف رجب قرامش

رئيس قسم الفقه المقارن

و عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

١٩٩٩

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنizza - أبواج مصر للتعمير رقم ١٤ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع، المعجم - ورة البيلد - بمحرى ٥٦٠٠٤٧٩٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَبَيْتُهُمْ مَنْ نَعَيْهُ إِبْرَاهِيمَ لَأَنَّهُ طَافُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا  
قَالَهُمْ إِنَّا مُنْتَهِمْ وَجَلُونَ قَالُوهُ لَأَتُوَجَّهَ إِنَّا نَبْشِرُكُمْ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾

صدق الله العظيم

الآيات ٥١ - ٥٣ من سورة الحجر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه  
ومن والاه . وبعد

فبان الضيافة معلم من معالم الشريعة الغراء ؛ إذ تضمنتها آيات القرآن  
الكريم ، ووردت أحاديث عدّة تبين أهميتها وفضل كرم الضيف ، وما يتعلّق بها ؛  
لذا عكف الفقهاء على تحجية حكمها .

ولفت نظرى الثراء الفقهي الناتج عن اختلاف الآراء حول المسألة الواحدة فى  
الضيافة ، والذى يدل على عمق الفقه الإسلامى فى جانب كهذا ، مما يدل على  
صلاحيّة الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان ؛ لذا آثرت أن أقوم بجهد متواضع  
حول جمع الآراء المتعددة فى كل مسألة ، وبيان الأدلة الى استند إليها أصحاب  
كل رأى - مع بيان رقم الآية والسورة إن كان الاستدلال من القرآن الكريم ،  
وتخریج الحديث إن كان الاستدلال من السنة الشريفة - ثم إيراد المناقشات على  
الأدلة ، وذكر الردود على المناقشات إن وجدت ، مختتما ذلك باختيار الرأى  
الراجح الذى يدعمه الدليل ( وهذا المنهج الغالب فى البحث ) .

ونخطتى فى البحث على النحو التالى :

**المبحث الأول :** تعريف الضيافة ومشروعيتها .

**المطلب الأول :** تعريف الضيافة .

**المطلب الثاني :** مشروعية الضيافة .

**المبحث الثاني :** آراء الفقهاء فى حكم الضيافة .

**المدرك الأول :** أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة مندية .

المدرک الثاني : أدلة أصحاب الرأى الثاني على أن الضيافة واجبة علينا .

المدرک الثالث : أدلة أصحاب الرأى الثالث على أن الضيافة فرض كفاية .

المدرک الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة .

الفروع الأول : أثر الخلاف .

الفروع الثاني : الضيافة على أهل الحضر .

الفروع الثالث : الضيافة للحاضر .

الفروع الرابع : الضيافة على الفقهاء .

الفروع الخامس : الضيافة على أهل الذمة ولهم .

الفروع السادس : الضيافة للمحتاج .

المبحث الثالث : مدة الضيافة .

المبحث الرابع : مقدار ما يأكله الضيف .

المبحث الخامس : حقيقة ما يقدم للضيف .

خاتمة البحث .

ثبت بأهم المراجع .

وأسأل الله تعالى أن يعصمني من الزلل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ،

ربأن ينفع به ، إنه سميع الدعاء ، والله الموفق .

## المؤلف

## المبحث الأول

### تعريف الضيافة ومشروعاتها

#### المطلب الأول

##### تعريف الضيافة

١ - **الضيافة في اللغة :** يقال: ضفت الرجل أضيفه ضيافاً وضيافة - بالكسر - نزلت عليه ضيافاً وكذا تصيفته . والضيف من الألفاظ التي يستوي فيها المفرد والجمع والمذكر والمؤنث . قال تعالى " قال إن هؤلاء ضيافى فلا تنضرون " <sup>(١)</sup> أى هؤلاء ضيوفى . ويقول تعالى : ونبئهم عن ضيف إبراهيم المكرمين <sup>(٢)</sup> .  
وجمع القلة للضيف أضياف ، والكثرة ضيوف وضيافان . كما يطلق الضيف على نوع معين من الخيل ، ويقال : ضافت المرأة تصيف أى حاضرت ، وضان وضيف أى أملته ، والمضاف في الحرب من أحبط به ، ويقال : استقرى وأقري .  
أى طلب ضيافة ، ومن ثم يمكن القول بأن الضيافة في اللغة يراد بها : نزول شخص عند آخر سواء دعى أم لم يدع <sup>(٣)</sup> .

#### ٢ - الضيافة اصطلاحاً

يراعى أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً للضيافة وكأنهم استغفروا عن ذلك لشهرتها لغة : ومن عرف الضيف منهم فقد قيده بالسفر ، وكانه اشترط السفر لقيام حالة الضيافة ، كما أن بعض السلف أطلق الضيف على ابن السبيل ، فقد

(١) آية ٦٨ من سورة العجر .

(٢) آية ٢٤ من سورة الناريات .

(٣) لسان العرب منظور ٤ / ٥ ، ٢٦٢٥ / ٣٦١٨ نشر دار المعارف ، القاموس المعجم للثبيرون آبادى ٣ / ١٧١ ، ٤ / ٣٧٩ نشر دار الجليل ، القاموس الإسلامي لأحمد عطية ط سنة ١٩٧٦ ، ٤ / ٤١١ نشر مكتبة النهضة المصرية .

عرف الشوكاني الضيف بأنه : القادر من السفر النازل عند المقيم <sup>(١)</sup> . وقد نقل عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف ، وذلك حين تفسير قول الله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... الخ <sup>(٢)</sup> .

جاء في تفسير ابن كثير : وابن السبيل وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقة فيعطي ما يوصله إلى بلده ، وكذا الذي يريد سفرا في طاعة فيعطي ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف ، كما قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بال المسلمين . وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حبان .

ويرجع الجصاص <sup>(٣)</sup> أنه المسافر - كما روى عن مجاهد - لأنه إنما سمي ابن السبيل لأنّه على الطريق ، كما قبل للطير الأوز ابن ماء للازمته له . ويرى البعض أن ابن السبيل من له حق الضيافة . <sup>(٤)</sup> ويحاول بعض المعاصرین <sup>(٥)</sup> أن يستظهر سببا لإطلاق ابن السبيل على الضيف عند بعض السلف ، أنه قد فهم من

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ نشر دار الفكر ، وانظر عن العبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ١٠ / ٢١٣ نشر محمد عبد المحسن ، والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٤) نيل لأوطار ٩ / ٣٥ .

(٥) د / يوسف الترمذى ، فقد الزكاة ٢ / ٩٨٨ نشر مؤسسة الرسالة .

الاحاديث - كما سنرى - أن المراد به الغريب الذى ينزل بغير بلده ، فكأنه مرادف لابن السبيل .

والحقيقة ان الضيف يختلف عن ابن السبيل حتى لو اشتراكا فى أن ابن السبيل من له حق الضيافة ؛ إذ لابن السبيل حق معلوم فى أموال الأغنياء ، لا خلاف فيه ، فهو أحد مصارف الزكاة ، يقول تعالى : ( إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) <sup>(١)</sup> .

أما الضيف فهو النازل بغيره ، ويشترط أن يكون مسافرا ، عند البعض ، ويستوى أن يكون مسافرا أو مقىما عند آخرين ، إذ من الفقهاء من أثبتت الضيافة للقيم - كما سنرى - ولا ينظر إلى حالة الضيف هل معه مال ينفق منه أو لا ، بخلاف ابن السبيل ، فقد فرغت نفقةه .

**والخلاصة :** أنه يمكن تعريف الضيافة بأنها : نزول شخص عند آخر لتقديم قراء .  
والقرآن ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب <sup>(٢)</sup> .

والنزول فى التعريف عام يستوى أن يكون للضيافة وغيرها ، كما يستوى أن يكون بدعوة من الضيف أم لا ، وتقيد هذا النزول بأنه لتقديم القرى من المأكل والشرب وما يتعلق بذلك ، يخرج ما إذا كان النزول لغير ذلك كنزع ابن السبيل وغيره .

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) عن المبرد شرح سنن أبي داود ١٠ / ٢١٥ ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المجرى النبوى ٢ / ٥٠١ نشر المكتبة العلمية .

١٠

## المطلب الثاني مشروعية الضيافة

دللت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أن الضيافة مشروعة ، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، بل دلت بعض الأدلة على أنها كانت في الأمم السابقة ، ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

**أولاً :** من القرآن الكريم ( دلت آيات كثيرة على أن الضيافة كانت موجودة في الأمم السابقة ، وأقرتها الشريعة الإسلامية أيضا ، ومن تلك الآيات :

١ - قول الله تعالى : " ونبتئهم عن ضيف إبراهيم ه إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما  
قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم " )<sup>(١)</sup> .

ويقول تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام مع ضيفه أيضا في سورة هود آية ٦٩ وما بعدها " ولا جاءت رسالتنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث  
أن جاء بعجل حنيذ . فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خينة  
قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط " ويقول تعالى أيضا في شأن إبراهيم عليه  
السلام مع ضيفه في سورة الذاريات ( آية ٢٤ وما بعدها ) .

( هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا  
منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم .. ) .

**وجه الدلالة :** أن الله سبحانه وتعالى يخبر عن إبراهيم عليه السلام وضيفه كيف  
حياتهم بعد أن حيوه وقد رأهم في صورة شبان حسان عليهم مهابة عظيمة دون أن  
يدرك أنهم ملائكة الله ( ولكن استبيان له ذلك فيما بعد ، حين رأى أيديهم لا

---

(١) الآيات آية ٥١ من سورة الحجر وما بعدها .

تصل إلى الطعام ) جاءوا ليبشروا بهلاك قوم لوطن - أسرع إبراهيم عليه السلام خفية وجاء بعجل سمين من خيار ماله ، قدمه إليهم بعد أن شواه على الرضف ، وهي الحجارة المحماة <sup>(١)</sup> - ومن جم أدبه عليه السلام لم يسألهم أولا هل نأتيكم بطعم ؟ بل أعده ، ولم يضعه وقال لهم : اقتربوا ، بل وضعه بين أيديهم ، ولم يأمرهم أمرا يشق على سامعه بصيغة الجزم ، بل قال : ( لا تأكلون ) على سبيل العرض والتلطف ، وصار ما فعله إبراهيم عليه السلام من أدب الضيافة لمن بعده من الأمم <sup>(٢)</sup> وورد في السنة الشريفة أن أول من ضيف الضيف هو إبراهيم عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

٢ ) قول لله تعالى : ( فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً ) <sup>(٤)</sup> .

#### شرح بعض المفردات :

**أهل القرية :** القرية قيل : إنها انتاكية . وقيل : إنها برقة ، وقيل : أنها قرية من قرى الروم يقال أنها الناصرة .. الخ <sup>(٥)</sup> .

**استطعما أهلها :** الاستطعام سؤال الطعام والمراد به هنا سؤال الضيافة بدليل قول

(١) ورد في الموطأ للإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختن .... الحديث الموطأ ط ٣ ١٩٨٥ نشر دار الأفاق الجديدة بيروت ، ودار الرشاد الحديثة ، الدرار البيضاء .

(٢) أحكام القرآن لابن العين ١ / ١٠٦١ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٥١ ، ٥٥٤ ، ج ٤ / ٢٣٥ نشر عيسى الباجي الحلبي .

(٣) الموطأ للإمام مالك ، صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤ ص ٧٩٧ ، ٧٩٨ .

(٤) سورة الكهف آية ٧٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٩٣ نشر دار الفد العربي .

الله تعالى : ( فأبوا أن يضيقوهما ) .

**يريد أن ينقض :** أى قرب أن يسقط - وإسناد الإرادة ه هنا إلى الجدار - على سبيل الاستعارة - وهو مذهب الجمهور .  
**فأقامه :** أى فرده إلى حال الاستقامة .

**وجه الدالة :** في تلك الآية الكريمة تبيان لوقف من المواقف التي تعرض لها رسول الله موسى عليه السلام مع العبد الصالح حينما مرّ على قرية وطلبها طعاما فامتنع أهل تلك القرية عن إطعامهم ، وكان التعبير القرآني الجميل ( فأبوا ) دليلا على شدة بخلهم ولؤمهم ، فهؤلاء الذين امتنعوا عن إطعام الرجلين الغربيين أيؤمل فيهم أن يرعيا حق اليتيمين إذا ظهر الكنز بعد سقوط الجدار ، ولم يبلغوا الأشد بعد ؟ فكان من فضل الله ورحمته كما بينت الآيات بعد ، أن الله قد حفظ المال للصغارين ببركة الأب الصالح إلى أن يكبرا ويصيرا مبلغ الرجال حينئذ يسقط الجدار أمام أعينهما ويأخذوا الكنز ولا يستطيع أحد من أهل تلك القرية اللئام الجبناء أن يد يده إلى مال أحدهما .

**أما عن وجه الدالة :** في موضوعنا فهو : مشروعية سؤال الضيافة ، بدليل قول الله تعالى ( فأبوا أن يضيقوهما ) <sup>(١)</sup> وإنما عبر المؤلّف سبعانه تعالى بـ ( استطعموا أهلها ) دون استضافا ، للإشارة إلى أن جل قصدهما

(١) بالإضافة إلى أن من جائع وجوب عليه أن يطلب ما يريد جرudge ( الجامع للقرطبي ٤٩٣ / ٦ ) واستند القرطبي إلى تلك الآية في أن الضيافة كانت واجبة في عهد موسى عليه السلام ، وأن الخضر وموسى عليه السلام إنما سألا ما يجب لهم من الضيافة ، وأنه الأنقي بحال الأنبياء ( السابق ٤٩٤ / ) وحتى على القول بأنها من المندوبات . قد تكون من الواجبات إذا كان الضيف قد بلغ حد المجموع إلى حيث لو لم يأكل لهلك .  
 ( تفسير الفخر الرازي ١١ / ١٥٨ - ١٥٧ نشر دار الفكر ) .

الطعام دون الميل بها إلى منزل والإيواء إلى محل ونحوه <sup>(١)</sup> .

ثانياً : هن السنة : أحاديث كثيرة منها ( فضلاً عن الأحاديث الواردة في البحث ) مأوراه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : إن مجاهد فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهم مثل ذلك : لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمة إليه ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله . فانطلق به إلى رحله فقال لأمرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبيانى . قال : فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئن السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فتقدعوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة .

وفي رواية عن أبي هريرة أيضاً : أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لأمرأته : نومي الصبية وأطفئي السراج وقري للضيف ما عندك ، قال : فنزلت هذه الآية : ( وَتُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَيْهُمْ خَصَاصَةً ) من الآية ٩ من سورة الحشر .

قوله : إن مجاهد : أى أسبابى الجهد وهو المشقة وال الحاجة وسوء العيش والجوع .

قوله : ( عجب الله من صنيعكم .. ) أى رضي الله عن ذلك ، وقد يكون المراد

---

(١) روح المعانى للألوسى ٦ / ٣ نشر مكتبة التراث ، القاهرة ، وانظر المراجع السابقين .

عجبت ملائكة الله وأضافه المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الملائكة تشريفا .  
**وجه الدلالة :** دل الحديث الشريف على أمور كثيرة منها : فضيلة إكرام الضيف وإيشاره ، ومنها الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل ، لقوله لامرأته : أطفيء السراج وأريه أنا نأكل ، إذ لو رأى قلة الطعام ، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل الخ <sup>(١)</sup> .

٢) ماروى عن المعتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة ( من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ، أو كما قال ، وان أبيا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال : فهو وأنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأته وخادم بين بيتنا وبين بيتهما ، قال : وإن أبي بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع ، فلبث حتى نعش رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه بعد ما مضى من الليل ماشاء الله ، قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيفاك ، أو قالت ضيفك ؟ قال : أو ما عشيتهم ، قالت : أبوا حتى تجيئ ، قد عرضوا عليهم فغلبواهم . قال : فذهبت أنا فاختبأت ، وقال : ياغنتر فجدع وسب وقال : كلوا لاهنيها ، وقال : والله لا أطعمه أبدا ، قال : فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها . قال : حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٢ ، ١٣ نشر دار الريان للتراث .

فإذا هي كما هي أو أكثر . قال لامرأته : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ قالت : وقرة عيني لهى الآن أكبر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، قال : فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان ، يعني يبينه ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده . قال : وكان بيتنا وبين قوم عقد فمضى الأجل ، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون <sup>(١)</sup> .

قوله : فاختبات : كان اختباء عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه .

قوله : فجدع : أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء .

قوله : وسب : السب الشتم .

قوله : ياغنثو . بغين معجمة مضمومة، ثم تون ساكنة ، ثم ثاء مفتوحة ومضمومة لغتان .

وهو الشقيل الوخم ، وقيل : هو الجاهل . وقيل هو السفيه ، وقيل : هو ذباب أزرق ، وقيل : هو اللثيم - وفي بعض الرويات : ياغنثرو وهو الذباب شبه به تصغيرا له وتحقيرا . وقيل : هو الذباب الكبير الأزرق ، شبهه به لشدة أذاه <sup>(٢)</sup> .

قوله : يا أخت بنت فراس : هذا خطاب من أبي بكر رضي الله عنه لامرأته أم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٧ - ٢٠ ، وانظر الرواية الأخرى للحديث السابق ٢٢ ، ٢١ نتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٤٠ / ٢٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الفتح الريانى بترتيب الإمام أحمد للساعاتى نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣٠٧ / ٢ نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

رومان ، ومعناه : يامن هى من بنى فراس .  
قوله : فعرفنا اثنا عشر : عرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلنا عرفا ، <sup>(١)</sup>.

### وجه الحال :

دل الحديث على أمور كثيرة منها : إكرام الضيف وفضل إيواته فضلا عن  
مشروعية الضيافة ، وجواز ذهاب من عنده ضيف إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له  
من يقوم بأمورهم ويسد مسده ؛ ومنها : ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من  
حب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع له وإيواته في ليله ونهاره على  
الأهل والضيوف وغيرهم ، واشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى الضياف إذا  
كثروا ... الخ <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : الإجماع

لخلاف بين العلماء في مشروعية الضيافة إذ أنها من مكارم الأخلاق  
ومحسن العادات ، وكانت مفخرة من مفاخر العرب في الجاهلية .

ومن أمثال العرب : لم يحرم القرى من فصد له ، إذ كان من عرفهم إذا نزل  
الضيوف عند من لا يمتلك سوى ناقتين ، يفصدهما ويجمع بعض دمها ، فإن جمد قدمه  
لضيوفه . وهذا يدل على مدى اهتمام العرب بحق الضيافة حتى على الفقير منهم .  
وكان بعض أجود العرب يشعرون ناراً سميت - نار القرى - ليستهدى بها

(١) العرفة جمع عريف وهو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلى أمرورهم ويتعرف الأمير منه  
حوالهم ( النهاية ٢١٨ / ٢ ) .

(٢) النفع الريانى لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل ١٩ / ٦٢ .

. الضيوف .

وكانت الضيافة تشمل إطعام النزيل وحمايته والدفاع عنه .  
ولما جاء الإسلام أقر الضيافة بعد أن وضع ما يتعلق بها من أحكام <sup>(١)</sup> .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ٢٢ / ٤٣٠ ، صحيح مسلم / ١٤ / ٢١ ، فتح الباري / ٢٢ / ٣٤٠ ،  
محفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري / ٦ /  
١٠٢ نشر دار الفكر ، صحيح مسلم بشرح النووي / ١٠ / ٣٠ (باب الضيافة ونحوها ) .  
نشر دار الريان للتراث ، نيل الأوطار للشوكانى / ٩ / ٣٨ نشر دار الفكر ، الجامع للقرطبي / ٤ / ٢٣٨٢  
دار الفد العربي ، أحكام القرآن لابن العرينى / ٣ / ١٠٦١ نشر دار المعرفة / بيروت ، تفسير ابن كثير / ٢ /  
٤٠٢ نشر عيسى الحلبي القاموس الإسلامي لأحمد عطيه / ٤ / ٤١١ نشر دار النهضة .

## المبحث الثاني

### آراء الفقهاء في حكم الضيافة

لا خلاف بين الفقهاء كما رأينا في مشروعية الضيافة؛ وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وأنه يتحلى بها أصحاب المروءات، غير أن الخلاف بينهم حول حكمها هل هي مشروعة على سبيل التدب أم الوجوب؟ .  
وكان خلافهم على النحو التالي :

#### الرأي الأول : الضيافة مندوبة

ما لم تكن هناك ضرورة فتجب . وهو للحنفية <sup>(١)</sup> وجمهور المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، ورأى الإمام أحمد وبعض الإمامية وجمهور الأباضية <sup>(٤)</sup> .

#### الرأي الثاني : الضيافة واجبة

وهو للبيث بن سعد ، والمذهب للحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية ، وبعض

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٨٤ حيث يستدل على أن المندوب يكون واجبا في حال الضرورة ، عند تفسير ( الماعون ) من قول الله تعالى ( وينعمون الماعون ) آية ٧ من سورة الماعون ، بعد أن بين « المراد بذلك عارية الدلو والتدر والفالس ونحوها » وأن من يمنع ذلك لغير ضرورة تكون أخلاقه منطقية على لوم ومجابهة لأخلاق المسلمين .

(٢) الجامع للتقطيب مجلد ٤ / ٣٣٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦٢ .

(٣) معنى المحتاج للشريين الخطيب ٣ / ٣٣٠ نشر مصطفى البابي الحلبي .

(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، نشر دار إحياء التراث العربي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للإمام محمد بن الحسن الحر العاملي ، ١٦ / ٤٥٥ نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أقطفيش ٢ / ٦٩٧ ، ٥ / ٢٠٦ نشر مكتبة الارشاد ، جدة .

الإمامية ، وبعض الأباذية <sup>(١)</sup> .

**الرأى الثالث : الضيافة فرض كفاية .**

وهو لبعض المالكية والأباذية في حالة خاصة <sup>(٢)</sup> .

### المدرك الأول

**أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة مندوبة**

استدلوا بأحاديث كثيرة منها :-

١) ما روى عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثنى عنده حتى يعرجه .

وفي رواية زيادة : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

وهو حديث حسن صحيح متفق عليه <sup>(٣)</sup> وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو

(١) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٩ / ٢٩ ، فتاوى ابن تيمية ١٨٥ / ٢٩ ، المحتلى لابن حزم ٨ / ١٤٦ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٥ / ٣٣٣ نشر دار الكتاب الإسلامي ، الروضة التدبية لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري ٢ / ٢٠٠ نشر دار التراث ويراعي أنه نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنها واجبة للغزاة فقط (الإتصاف ١٠ / ٣٨٠) ويرى بعضهم أن الوجوب كان في صدر الإسلام ثم نسخ (أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦٢ ، الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ويتفق معهم الأباذية إن لم يقصد الضيف أحدا ، كأن يقى في المسجد أو السوق ، ولم يعرض نفسه على أحد (شرح النيل ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٣ / ٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، حديث رقم ٦١٣٥ ، صحيح مسلم ١٢ / ٣٠ باب الضيافة ونحوها من كتاب اللقطة ، عون المبرود ١٠ / ٢١٢ باب ما جاء في الضيافة . حديث رقم ٣٧٣٠ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري ٦ / ١٠١ حديث رقم ٢٠٣ باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي ، نشر دار الفكر ، ابن ماجة ٢ / ١٢١٢ كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، حديث رقم ٣٦٧٥ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، الفتح الريانى لترتيب مستند أحمد ١٩ / ١٦ .

العدوى واسمه خويلد بن عمرو صحابي نزل المدينة مات سنة ثمان وستين من الهجرة على الصحيح <sup>(١)</sup>.

قوله : جائزته ( روى ) : بالرفع على الابتداء كما هو واضح والنصب على بدل الاستعمال ، أى يكرم جائزته يوماً وليلة وهي العطا ، مشتقة من الجواز ، لأنَّه حق جوازه عليهم <sup>(٢)</sup>.

قوله ( جائزته يوم وليلة ) : روى أبو داود أنه سُئل ملك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ( يوم وليلة ) بثلاثة أيام ضيافة .

قوله : ( ولا يحل له أن يثوى عنده ) يثوى - بكسر الواو من الشفاء وهو الإقامة بمكان معين أى لا يقيم الضيف عند المضيف .

قوله ( حتى يحرجه ) من الإحراج ؛ أو من التحرير ؛ أى لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة . وفي رواية مسلم ( حتى يؤثمه ) قالوا يا رسول الله : وكيف يؤثمه : قال : يقيم عنده ولا شيء له يقربه به <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالـة :** دل الحديث على أن الضيافة مندوبة بدليل قوله عليه الصلاة

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٤ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٦ ، عن المعيود ١٠ / ٢١٢ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم ٣١/١٢ ، النسخ الريانى ١٩ / ٦٠ ، الجامع للقرطبي ٣٣٨٢/٤ ، تحفة الأحوذى ١٠٣/٦ ، النهاية ٣٦١/١ ، نيل الأوطار ٣٨ / ٣٨ ولقد ورد فى شأن إكرام الضيف أكثر من حديث . من ذلك الحديث المروى بحسب صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه : من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليصلِّ رحمة ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليقلِّل خيراً أو ليصمت ( فتح البارى ٣٣٨ / ٢٢ ، حديث رقم ٦١٣٨ ، باب إكرام الضيف ، كتاب الأدب وانتظر ( تحفة الأحوذى ٦ / ١٠٣ ) ) .

والسلام ( فليكرم ضيفه ) إذ الكرامة من خصائص الندب دون الوجوب . وأيضا إكرام الضيف ليس بواجب إجماعا فالضيافة مثله . وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم ( جائزته ) إذ الجائزه هي العطية التي أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب ، والمراد من الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة ولتحافه بما يمكن من بر وإلطفاف ، وأن حق الضيف بهذه الصورة متأكد للاستحباب شأنه شأن حديث : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل <sup>(١)</sup> .

٢) ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلديع سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شى لا ينفعه فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتورهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شى لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا : فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوه على قطبيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة . قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوه عليه . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ، فانتظر ما يأمرنا به . فقدموا على رسول الله

(١) الحديث مروى عن سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل . من صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ١٥٨ ( كتاب الجمعة ) نشر مكتبة زهران ، صحيح مسلم ٦ / ١٣٢ ( كتاب الجمعة ) واستدل النورى به هنا على أن الضيافة مؤكدة شأنها شأن غسل الجمعة في تأكده ، وانظر الحالات في غسل الجمعة ( نيل الأوطار ٣ / ٢٨٨ ) .

صلى الله عليه وسلم فذكروا له . فقال : وما يدريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم أقساموا وأضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

قوله : (قطيع من الغنم) : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وسائر النعم والغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين ، وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين والمراد بالقطيع في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا <sup>(٢)</sup> .

قوله : يتغل : هو نفح معه قليل بذاق ( بعد القراءة ) .

قوله : فكانها نشط من عقال : نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم : رجل نشيط . والعقال : هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة - المعنى أى حل .

قوله : وما به قلبة : أى علة . وقيل للعلة قلبة ؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء . وقيل القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيأكل قلبه فيموت من يومه <sup>(٣)</sup> .

قوله : (اقسموا وأضربوا لى معكم سهما) قاله صلى الله عليه وسلم تطبيبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أن ما أخذوه حلالا لا شبهة فيه إذ لا مانع من أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة .

**وجه الدلالة** : دل الحديث على أمور عدة منها : مشروعية الضيافة على أهل

(١) متن صحيح البخاري ٢ / ٣٦ (كتاب الإجارة) باب ما يعطى الرقبة ، فتح الباري ١٠ / ٢٠ حديث رقم ٢٢٧٦ ، مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٨٨ ، ١٨٧ باب استحباب رقبة المريض ، صحيح سنن المصطفى لأبي داود ٢ / ٩٥ كتاب البيوع : باب في كسب الأطيا ، نشر دار الكتاب العربي .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٢٢ .

(٣) السابق ١٠ / ٢٢ ، ٢٣ ، مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٨٨ ، النهاية ٥ / ٥٧ ، الداء والدواء لابن القيم ٧ وما بعدها نشر التور الإسلامية .

البادى والتزول على العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . الخ<sup>(١)</sup>  
وأن الضيافة مندية إذ لو كانت واجبة للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم  
الذين أبوا ولبين لهم ذلك إذ الموقف موقف بيان لا يحتاج إلى تأخير، ولما لم يصدر  
من المصطفى صلى الله عليه وسلم شيء ، دل ذلك على أن الضيافة مندية<sup>(٢)</sup> .

(٣) ما روى عن أبي مسعود الأنصارى قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو  
شعيب وكان له غلام لحام فقال : اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خامس خمسة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم  
رجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد  
تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته : قال : بل أذنت له .

قوله (لحام) : أي بيع اللحم .

قوله : (خامس خمسة) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهم . وفي  
بعض الروايات (أجعل لي طعاماً يكفى خمسة) ؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع .

قوله : فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف  
تقديره فصنع فدعاه .

قوله : وهذا رجل قد تبعنا . أي لم يكن معنا حين دعوتنا . فإن شئت أذنت  
له .. الخ<sup>(٣)</sup> .

(١) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) نسخ الباري بشرح صحيح لبخارى ٢٠ / ٢٥٩ ، حدث رقم (٥٤٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام  
لإخوانه ، كتاب الأطعمة ، وانظر البيهقي ٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، باب من لم يدع فأكل لم يجعل له ما أكل إلا  
بأن يجعل صاحب الوليمة ، نشر دار الفكر ..

**وجه الدالله :** دل الحديث على أمور كثيرة منها : جواز الاتتساب بصناعة المزاراة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع أحياناً ، ومنها مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلب حاجته لذلك ، إذ رأى الصحابي الجليل أثر الجوع - كما ذكرت بعض الروايات - في وجهه صلى الله عليه وسلم .... الخ<sup>(١)</sup> .

٤ - كما استدلوا بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطبيب نفس منه ، فقد أخرج أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن يثربى الضمرى قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يعنى فكان فيما خطب به أن قال : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا مطابت به نفسه ... الحديث .

ومن ذلك أيضاً ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشريته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضرورة مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه<sup>(٣)</sup> .

**قوله :** هشربته المشربة - بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيرها .

**قوله :** (أطعمتهم) هو جمع أطعمة - والأطعمة جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن .

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، فتح الريانى لترتيب مسندي أحاديثه ١٦ / ٢١١ باب ما جاء فى إجابة دعوة المخنان وغيرها ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٦٥ .

(٢) سند أحاديثه ١١٣ / ٥ نشر دار الفكر .

(٣) فتح الباري ١٠ / ١٦٧ حديث رقم (٢٣٥٤) باب لا تحجب ماشية أحد بغیر إذنه ، كتاب اللقطة ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٩ ، كتاب اللقطة .

**وجه الدلالة :** دل الحديث على تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه ، وأنه لا فرق في ذلك بين اللبن وغيره ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فتبه به على ما هو أولى ، ( ويستثنى من ذلك المضطر وإن كان خلاف الفقهاء هل يلزم البدل في ذلك أم لا ) <sup>(١)</sup> ومن ثم فالضيافة مندية وليست بواجبة .

٥ - كما استدلوا بالأحاديث الدالة على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ومن ذلك .

(أ) ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن أعربياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلتني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا .

قوله فيه : وتصوم رمضان ، ولم يذكر الحج ، لأنه كان حينئذ حاجاً ، ولعله ذكره فاختصره .

**قوله :** ( من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ... الخ إما أن

(١) المرجعان السابقان - وإن كان هناك خلاف آخر بين الفقهاء - لا أرى حاجة لعرضه بالتفصيل هنا - وهو أن بعض السلف استثنى اللبن إذا أعلم رضا صاحبه بذلك . وذهب آخرون إلى أوسع من ذلك فجוזوا الأكل والشرب من طعام الغير وشرابه : لوجود بعض الأحاديث المجوزة ، اختلف فيها ، وحاول البعض التوفيق ببعضها ( فتح الباري ١٠ / ١٦٨ ) وأول شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وهو قاصد المدينة في الهجرة من لبن الراعي على أنه إدلال على صاحبه ، لأنهما كانا يعرفانه ، أو أنه أذن للراعي أن يسكنى منهمن مر به ، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك ، أو أنه مال حربي لا أمان له . ( صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩ / ١٢ ) .

يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره : إن دام على فعل الذي أمر به <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الحديث الشريف بين أنه لا يجب على المرأة حق مالي إلا الزكاة المفروضة ، وقد أخبر الرجل أنه لا يزيد عن ذلك ، ورضى منه المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً بل أخبر أنه من أهل الجنة فلو كان هناك حق آخر كالضيافة لبيته له . من ثم فالضيافة مندية وليس بواجبة <sup>(٢)</sup> .

(ب) ماروى عن طلحة بن عبد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان ، قال هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق . قوله : لا يسمع دوى صوته - الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم . وإنما كان كذلك : لأنه نادى من بعد .

- وإنما لم يذكر له المصطفى صلى الله عليه وسلم الشهادة ، لأنه علم أنه يعلمها .

(١) متن صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٤٣ (باب وجوب الزكاة) . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢ / ٧ ، ٨ ، ٩ ، وانظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ روایة عن أنس - ض - والغيرة بن شعبة - ض - مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٩٥ .

أو علم أنه يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها <sup>(١)</sup> .  
 - ولم يذكر له المخ أيضا إما لأنه لم يكن فرض بعد ، أو أن الراوى قد اختصره <sup>(٢)</sup> .  
**وجه الدلالة :** دل هذا الحديث كسابقه على أن الضيافة مندوبة وليس بواجبة إذ بين الصحابي أنه لا يزيد على ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقره على ذلك ، فلو كانت واجبة لبينها له المصطفى صلى الله عليه وسلم .  
 ويقوى هذا في نظرهم : ما رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة <sup>(٣)</sup> .

### المدرك الثاني

#### أدلة أصحاب الرأي الثاني على أن الضيافة واجبة

استبدل أصحاب هذا الرأي أيضا من السنة بأحاديث كثيرة منها :  
 أ - ماروى عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة .. الحديث <sup>(٤)</sup> ( سبق الاستدلال به لأصحاب الرأي الأول ) .

#### وجه الدلالة من وجوه أهمها :

(أ) التأكيد البالغ في الحديث الشريف بجعل الضيافة فرع اليمان بالله واليوم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ١٨١ - ١٨٣ حديث رقم ٤٦ باب الزكاة من الإسلام ( كتاب الإيمان ) .

(٢) السابق ، وأنظر أحكام القرآن لابن العريبي ١ / ٥٩ ، فقه الزكاة ، د / القرضاوي ٢ / ٩٦٥ ، ٩٦٥ .

(٣) ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكتير ، حديث رقم ١٧٨٩ .

(٤) سبق تخریجة .

الآخر ، مما يفيد أن فعل خلائقه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ، وأيضا تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص في الضيافة ، مما يدل على وجوب الضيافة بالأولى .

(ب) يؤكد ذلك ما قيل في أن المراد بـ ( من كان يؤمن بالله .. الخ ) : من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصى إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيمة الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواه ومكاراهه فيتأثر بما أمر به ، وينتهي عما نهى عنه ، ومن جملة ذلك إكرام الضيف <sup>(١)</sup> .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ( فما كان وراء ذلك فهو صدقة ) إذ هو صريح أن ما قبل ذلك - مدة الضيافة - غير صدقة ، بل واجب شرعاً <sup>(٢)</sup> .

٢ - ماروى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقرؤننا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيوف فاتقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ؟  
قوله : إنك تبعثنا : أى وفدا أو غزاة .

قوله : فلا يقرؤننا : أى لا يضيغونا ، قوله : ( فما ترى ) من الرأى ، أى ما تقول في أمرنا . قوله ( بما ينبغي للضيوف ) أى من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب .... الخ <sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) السابق ، وانظر المحلى لابن حزم ٨ / ٦٤ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢ / ٢٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٣٢ ، الفتح الرازي ١٩ / ١٠ ، عون المعبد ١٠ / ٦١ ، ٦٢ .

**وجه الدليل :** أن الحديث أباح العقوبة بأخذ المال لمن لم يؤد حق الضيافة ، وهذا دليل على أن الضيافة واجبة <sup>(١)</sup> .

٣- ماروی عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيا ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراءه ؛ ولا حرج عليه . رواه أحمد ورواته ثقات ، وهو صحيح الإسناد <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدليل :** يدل الحديث كسابقه على أن الضيافة واجبة ، إذا أباح العقوبة بأخذ المال ، فللضيوف أن يأخذ من زرع الضيوف وضرع مواشيه وأرضه ما يكفيه دون أخذ إذنه ، وهذا لا يكون في غير واجب <sup>(٣)</sup> .

٤- ما روی عن المقدام بن معذ يكرب الكندي أبي كريمة رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : ليلة الضيوف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفناهه محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه ( وعنه من طريق ثان ) عن النبي صلی الله علیه وسلم : أيا مسلم أضاف قوما فأصبح الضيوف محروما فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى الليلة ، ليلاته من زرعه وماله " .

وصححه الحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمتذرى <sup>(٤)</sup> .

**قوله :** فإن أصبح بفناهه : الفناء هو المتسع أمام الدار ، وقيل : ما امتد من

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، عن العبرود ١٠ / ٢١٧ .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مستند أحمد ١٩ / ٦١ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٩ ، ٣٨ / ٣٩ ، المغني ٨ / ٦٢٤ .

(٤) الفتح الرباني ١٩ / ٦١ ، ابن ماجه ٢ / ١٢١٢ ، حديث رقم ٣٦٧٧ ، عن العبرود ١٠ / ٢١٥ ، ٢١٦ / ٢١٥ .  
حديث رقم ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ .

جوانب الدار جمع أفنية .

قوله : أيما مسلم أضاف قوماً : أى نزل عليهم ضيفاً .

قوله : فاصبِحْ : أى صار .

قوله : حتى يأخذ بقرار الليلة : أى يقدر أن يصرف فى ضيافته فى ليلة <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث أيضاً على أن الضيافة واجبة من وجوه : أنه صرخ بالرجوب (ليلة الضيف واجبة) .

وأيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم (فإن نصره حق على كل مسلم) فإن هذا وجوب النصرة - وذلك فرع وجوب الضيافة .

وأيضاً تضمن العقوبة بأخذ المال ، من امتنع عن أداء ما وجب عليه . وهنا المضيف لم يقدم للضيف قراء . من ثم أباح الشارع له أن يأخذ من أرضه ومن زرعه ما يكفيه بغير إذنه <sup>(٢)</sup> .

٥ - ما روى عن عبد الله بن عمر قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتتصوم النهار ؟ قلت : بلى ، قال : فلا تفعل ، قم ونم، وصم وافطر ، فإن لجسدي عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً .. الحديث <sup>(٣)</sup> .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن ادريس البهروى ٣ / ٣٥٣ نشر مكتبة الرياض الحديث، نهى لابن قدامة ٨ / ٩٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، البعر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ومحمد واهر الأخبار والأثار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي ٥ / ٣٣٣ نشر دار الكتاب الإسلامي ، عون المعبود ٢١٧ / ١ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢ / ٣٣٤ حديث رقم ٦١٣٤ ، باب حق الضيف .

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد أثبت للضيف حقا ، وهذا الحق محمول على ظاهره - فيدل على وجوب الضيافة <sup>(١)</sup> .

٦ - ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طعام الرجل يكفي رجلا ، وطعام رجلين يكفي أربعة ، وطعام أربعة يكفي ثمانية <sup>(٢)</sup> .  
دل الحديث عندهم أيضا على أن المراد هو الإلزام وليس الحث على المواساة في الطعام وإن كان قليلا <sup>(٣)</sup> .

٧ - ماروا عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة - ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمس .. الحديث ( سبق الاستدلال به في مشروعية الضيافة كما سبق تخرجه ) .

ووجه الدلالة : دل الحديث على أن الضيافة واجبة في الحضر ، وفي غيره بالأولى ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود ، فإذا عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفاته - حيث انطلق صلى الله عليه وسلم بعشرة - إلى غير ذلك مما دل عليه الحديث <sup>(٤)</sup> .

ثانيا : هن الآثار ماروا عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمرروا ببعى من أحياه العرب فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم ، فسألوهم

(١) المعلى ٨ / ١٤٧ .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٤ / ٢٤ ، ٢٣ . المصنف في الحديث الآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٥ / ٥٧١ نشر دار الفكر .

(٣) المعلى ٨ / ١٤٧ .

(٤) صحيح مسلم ١٤ / ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، المعلى ٨ / ١٤٧ .

الشراء فأبوا ، فقضبظوهم فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخالف الله تعالى في ضرورة الابل بالليل والنهر ، ابن السبيل أحق بما من الشاوي عليه . ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهر إذ يرى عمر أن الضيافة واجبة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ما روى عن ابن عمر : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح <sup>(٢)</sup> .

فابن عمر رضي الله عنهما قد سوى هنا بين الزكاة وقرى الضيف مما يدل على أن الضيافة واجبة .

( ٣ ) روى عن طاوس والشعبي أن في المال حقوقاً سوى الزكاة مثل : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في الماشي من الحقوق <sup>(٣)</sup> . ثالثاً : بالعقل : وهو أنه لامانع شرعاً من أن تكون الضيافة واجبة في مال الشخص شأنها شأن الزكاة التي أوجبها الله تعالى بنصوص صريحة واضحة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بما لا خلاف فيه ، وكذلك صلة الأرحام ، فقد أوجب الله تعالى للقريب الفقير حقاً في مال قريبه الموسر وغير ذلك من الأمور التي لا تخفي ، وكذلك الضيافة قد أوجبها الله علينا في أموالنا لأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الواردة في هذا الخصوص والبينة المشروعيتها على

(١) المعلى / ٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، الأموال لأبي عبيد ١٧٣ آخر رقم ٧٣٨ .

(٢) الأموال للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ٣٢٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ( دار الفكر ) .

(٣) السابق .

**سبيل الوجوب<sup>(١)</sup>.**

ويقوى هذا عندهم ماروى عن الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال حقاً سوى الزكوة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين .. الآية<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الدلالة :** أن الله تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ، ثم قفاه بإيتاء الزكوة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكوة<sup>(٣)</sup>.

### المدرك الثالث

#### أدلة القاتلين أن الضيافة فرض كفاية

يبدو أن أصحاب هذا الرأى حاولوا الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن ، فحملوا أدلة الوجوب على أن المراد فرضية الكفاية . فبعد أن بين ابن العربي أدلة القاتلين بالتدبر والقاتلين بالوجوب ، عقب بقوله : ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية .. ولاشك أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة ، فإن كان عديماً فهي فرضية<sup>(٤)</sup>.

(١) نتواتي ابن تيمية ١٩ / ١٨٥ .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) محفوظ الأحوذى ٣ / ٣٢٦ بباب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكوة ، حديث رقم (٦٤٥) أبواب الزكوة .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦٢ ، وانظر القرطبي ٤ / ٣٣٨٣ .

معنى ذلك أنه يتفق مع الجمهور أيضاً في أنه قد تتعين الضيافة إذا كان عدياً ، كما عبر بذلك ابن العربي . وعبر عنه القرطبي بالغريب .

### المدرك الرابع المناقشات الواردة على الأدلة

**أولاً : مأوره على أدلة أصحاب الرأى الأول :**

١ - ورد على الاستدلال بحديث ( أبي شريح الكعبي ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة .. الخ ) .

أنه لا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب ، والأدلة الواردة في الضيافة مقتضية لذلك ، لأن التغريم - كما ورد في بعضها - لا يكون للإخلال بأمر مندوب <sup>(١)</sup> .

وأيضاً ليس المراد بالجائزة في الحديث المعنى المصطلح ، وهي ما يعطاه الشاعر والواحد ، فقد ذكر أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين ، ومن ثم ، فالمراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره <sup>(٢)</sup> .

٢ - ورد على الاستدلال بالأحاديث الدالة على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، كالمحدث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) الروضة الندية ٢ / ٢٠١

(٢) فتح الباري ٢٢ / ٢٣٧ . روى أبو داود في سننه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ( أجزروا الوفد مثل ما كثت أجزتهم ) سن أبي داود ٤٣ / ٤٧ نشر الكتاب العربي .

دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة .. الحديث . وكذلك ما في حديث طلحة بن عبيد الله وغيرهما . ورد على ذلك أنه لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فاكتفى منهم بفعل ما واجب عليهم فى تلك الحال ، لثلا يشق ذلك عليهم فيعملوا ، حتى إذا اشرحت صدورهم لفهم عن الإسلام والحرص على تحصيل ثواب المندويات سهلت عليهم <sup>(١)</sup> .

وأيضاً حديثه : ليس في المال حق سوى الزكاة - قال عنه البيهقي <sup>(٢)</sup> : والذى يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة .

فلست أحفظ فيه إسناداً ، وقال عنه النووي في المجموع : ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرها ، والضعف ظاهر في إسناده <sup>(٣)</sup> .

٣ - ورد على الاستدلال بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه أنها أحاديث عامة أخرج منها أشياء كثيرة ، كأخذ الزكاة كرها ، وكالشفعة ، وإطعام المضطر ، ونفقة القريب المعسر ، وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه ، فإنها تؤخذ منه كرها ، ومن تلك أحاديث الضيافة فهي مخصصة للعلوم <sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى**

١ - ورد على الاستدلال بحديث أبي شريح الكنبى ما أورده أصحاب الرأى الأول في الاستدلال بهذا الحديث ، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم ( فما زاد فهو

(١) فتح البارى ٧ / ٧ ، ٨٠٧ .

(٢) السنن الكبرى ٤ / ٨٤ ، نشر دار الفكر .

(٣) السنن الكبرى ٥ / ٣٣٢ ، وانظر فقه الزكاة ، د / القرضاوى ٢ / ٩٦٦ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٨٧ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، عن العبود ١٠ / ٢١٨ ، الروضة التدية ٢ / ٢٠١ .

صدقة ) القول بأنه صريح في أن ما قبل ذلك ليس صدقة بل هو واجب . يرد عليه أن الأولى أن يقال : إن الذي في الشلال لا يسمى صدقة ، أى لئلا يؤذيه فيقعه في الإثم بعد أن كان مأجورا (١) .

٢ - ورد على الاستدلال بحديث عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله : إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤننا .. الخ ... والرد عليه ما يلى :

(أ) أنه محمول على المضطربين فإن ضيافتهم واجبة .

(ب) أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالاستئتم ، وتدкро الناس لتهمهم رد ذلك بأن هذا التأويل بعيد عن سوء السبيل (٢) ، فإن الله حرم الغيبة إذ يقول تعالى : ( ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ) (٣) .

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأنه لا مانع أن يكون هذا الموضع من الموضع المستثناء من الغيبة كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم غيبة القادر الماطل بالدين ، إذ أباح صلى الله عليه وسلم عرضه وعقوبته ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : لى الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته ، واللى هو المطل ، والواجب من الوجد - بضم الجيم - من القدرة . ( يحل ) بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما (٤) .

(ج) أن هذا كان في أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة - كما هو معروف - فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث شريح الخزاعي

(١) فتح الباري ٢٢ / ١٣٨ .

(٢) عن المعبد ١٠ / ٢١٧ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٤) صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٤ ، سبل السلام ٣ / ٨٧٩ ، نيل الأطراف ٦ / ٤٩ .

( جائزته ) ، والجائزة تفضل لا واجب .

أجيب بأن الوجوب لم يثبت ، والناسخ لم يرد <sup>(١)</sup> .

وأيضاً : تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمنه بزمن من الأزمان ، أو حال من الأحوال ، لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .. لأن مؤنة الضيافة - بعد شرعاً - قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه <sup>(٢)</sup> .

( د ) إنما كانت الضيافة واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال للمسلمين ، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال ، لاحق لهم في أموال المسلمين <sup>(٣)</sup> .

( ه ) أنه محمول

على من من بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من غير بهم من المسلمين .

نوقش أن هذا التأويل ضعيف ، لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه حدث في عهده صلى الله عليه وسلم ، وليس في عهد عمر رضي الله عنه فقط ، كما سترى في الضيافة على أهل الذمة .

٣ - وورد على الاستدلال بحديث أبي هريرة ، وفيه ( فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج ) أن هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويختلف التلف على نفسه من

(١) أحكام القرآن لابن العرين ٣ / ١٠٦١ ، المجمع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٤ .

(٢) شرح النيل ٥ / ٢٠٦ ، عون العبود ١٠ / ٢١٧ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٤) عون العبود ١٠ / ٢١٧ ، وانظر مسلم بشرح النبوى ١٢ / ٣٢ .

### المجموع<sup>(١)</sup>

٤ - ورد على الاستدلال بحديث المقدم بن معد يكرب الكندي أبي كريمة .. وفيه ( فإن حقا على كل مسلم نصره ) .

ووجه ذلك أنه حق من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قري الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ؛ ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبها ملوم<sup>(٢)</sup> .

٥ - ورد على الاستدلال بحديث جابر ( طعام الرجل يكفي رجلين .. الخ ) .  
أنه يحمل على الحث على المواساة في الطعام وإن كان قليلا حصلت فيه الكفاية المقصودة ، ووَقَعَتْ فِيهِ بُرْكَةٌ تَعْمَلُ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٦ - ورد على الاستدلال بالقياس على الزكاة  
أن حديث ( إن في المال لحقا سوى الزكوة ، إسناده ليس بذلك ، فأبا حمزة ميمون الأعور يضعف ، وقال عنه أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ،  
وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائي : ليس بشقة<sup>(٤)</sup> .

(١) الفتح الرباني ١٩ / ٦١ ، عن العبد ١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) الفتح الرباني ١٩ / ٦١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٢٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٧ .

## التوجيه

والذى نختاره من الآراء السابقة أن الضيافة مندية وليس بواجبة ؛ لقوة ما استند . إليه أصحاب هذا الرأى ، فضلا عن تأویلهم الألفاظ الدالة على وجوب الضيافة في الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب تأويلا سائغا ومقبولا . يجعل الضيافة متأكدة على سبيل الاستجواب ، فقد وجدنا أن كلمة - ( حقا ) قالوا المراد بها : حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ..... الخ . وكذا وجدناهم صرفا لفظ واجبة ( ليلة الضيف واجبة ) في الحديث أن ذلك محمول على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين ، إلى غير ذلك من التأويلات .

كذا يمكن القول بأن ما ورد في الآثار عن عمر رضي الله عنه أنها كانت حالة ضرورة أو أنه امتناع عن واجب - وهو حق ابن السبيل كما هو ظاهر - وهي محل اتفاق بين الفقهاء ، وكذا يقول ما ورد من آثار أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه وطاؤس والشعبي وغيرهم : إما أن المراد أنها واجبة حالة الضرورة ، أو من جهة المعروف والعادة .. الخ .

ومن ثم يترجع هذا القول أيضا عن القول بأن الضيافة فرض كفاية ، يقوى هذا أن ابن العريبي يختتم كلامه بقوله : ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة ، فإن كان عديها فهي فريضة " . وهذا ما يقوله القائلون بأنها مندية .

## الفروع الأولى

### أثر الخلاف

يترتب على الخلاف السابق للفتها، أن من قال بوجوب الضيافة للضيف تعين من يرجع عليه<sup>(١)</sup> فإن امتنع عن أداء حق الضيافة للضيف في تلك الحالة طلب المتنع عن المحاكم، وأيضاً يجوز للضيف أن يأخذ من مال المتنع بدون إذن على رأى فريق منهم<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا عندهم كما إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة الواجبة لزوجته وأولاده وأمكن لها أن تأخذها من ماله بغير علمه، حيث أباح لها الشرع ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها - قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنبي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيه ويكتفى بنبيك (متفق عليه).

**قولها : رجل شحيح :** الشح : البخل مع المحرص فهو أخص من البخل؛ إذ بخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، فالشح أبلغ من البخل<sup>(٣)</sup> فقد أباح لها المصطفى صلى الله عليه وسلم الأخذ من مال زوجها، وأقرها على الأخذ في

(١) البير الزخار ٥ / ٣٣٤.

(٢) الأنصاف ١٠ / ٣٢٨ ، القواعد لابن رجب ٢١ ، ٣٢ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، كشاف القناع ٤ / ٢١١ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ ، المعلى ٨ / ١٤٦ ، كشاف القناع ٤ / ٢١١ ، وانظر مسلم بشرح الترمذ ١٢ / ٣٢ ، ٣٠ ، عرن المعبود ١٠ / ٢١٧ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٦ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٤٨ .

الماضي <sup>(١)</sup> ويقول الشوكاني <sup>(٢)</sup> :

مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق . فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كاتئبه بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ( حديث عقبة بن عامر ، وفيه : ( فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ) يقول تعالى ( وجرا ، سبعة سبعة مثلها ) <sup>(٣)</sup> .

ويقول ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم ) <sup>(٤)</sup> .

وعند بعض القائلين بأن الضيافة واجبة وأنها للمسافر فقط <sup>(٥)</sup> : لا تجزئ ضيافة أهل منزل عن أهل منزل آخر ولو تقارباً ، فللضييف ثلاثة أيام على أهل كل منزل ، فإن نزل يوماً أو يومين عند أهل منزل ثم انتقل إلى غيرهم ، لا يحسبوا للضييف المدة السابقة لنزله عند غيرهم لكي يكملوا المدة إلى ثلاثة أيام .

ومعلوم أن من قال بأن الضيافة فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الاثم عن الجميع ، وإلا أثموا جميعاً ، وعند بعضهم لم يطلب الضيافة أن يعين شخصاً ينزل عنده ، وفي تلك الحالة تكون الضيافة واجبة <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم ١٢ / ٨ ، سبل السلام للصمعاني ٣ / ١١٦ ، ولستنا بحاجة هنا إلى عرض آراء الفقهاء حول حقيقة المسألة هل هي حكم أم فتياً ، وانظر في ذلك : استينا ، الحق بغير قضاء ، د / عبد الودود محمد السريت ٩٩ ، نشر مؤسسة الشفاعة الجامعية بالاسكندرية .

(٢) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٤) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة . وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٨٦ نشر دار العلم للملاتين .

(٥) شرح النيل ٥ / ٢٠٤ .

(٦) شرح النيل ٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

## الفرع الثاني

### آراء الفقهاء في وجوب الضيافة على أهل الحضر

تعددت آراء الفقهاء في من يخاطب بالضيافة " هل يخاطب بها أهل الحاضرة والبادية أم أن الخطاب يراد به أهل البادية فقط ؟ " وكان خلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يخاطب بها أهل الحضر وأهل البادية، وهو لفريق من الفقهاء منهم الشافعية ومحمد بن عبد الحكم ورأى للحنابلة ، والظاهريه وجمهور الزيدية ، والاباضية <sup>(١)</sup> .

الرأي الثاني : يخاطب بها أهل البادية فقط . وهو لفريق من الفقهاء منهم الإمام مالك والمذهب للحنابلة ، والهادوية وبعض الزيدية <sup>(٢)</sup> .

## الأدلة

### اولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول

استدلوا بالأحاديث التي وردت في الضيافة عموماً فمنها ما يثبت الضيافة في الحضر ومنها ما يثبت الضيافة في البادية ، وقد يكون الحديث عاماً يشمل الضيافة عموماً سواء في الحضر أم البادية .

ومن ذلك : (أ) ماروى عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، الروض المربع ٣ / ٣٣٥ ، الإتصاف ١٠ / ٣٨١ ، المحتوى ٨ / ١٤٧ ، البحار الزخار ٥ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٢) المراجع السابقة ، نيل الأوطار ٩ / ٣٩ ، المنقى ٨ / ٦٢٤ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، فتح الباري ١٠ / ١٩١ ، تحفة الأمعنوي ٢ / ١٠٢ .

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة. الحديث <sup>(١)</sup>  
 فهو حديث عام يبين مشروعية الضيافة في الحضر والبادية .

(ب) ماروی عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله ، إنك  
تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقرؤننا ، فما ترى فيه ؟ .. الحديث <sup>(٢)</sup> .

فدل قولهم ( إنك تبعثنا ) أنهم كانوا وفداً أو غزاة ، وهم في تلك الحالة قد يكونوا  
في حاضرة أو بادية مما يدل على أن الضيافة يخاطب بها أهل الحضر أيضاً <sup>(٣)</sup> .

(ج) ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنها - أن أصحاب الصفة  
كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام  
اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما  
قال : وأن أبي بكر جاء بثلاثة - وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ...  
الحديث <sup>(٤)</sup> .

نها هذا الحديث واضح الدلالة في ثبوت الضيافة في الحضر <sup>(٥)</sup> .

( د ) بما روی عن عائشة قالت : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادخلوا ثلثا ثم تصدقوا بما يقني ،

(١) سبق تغريجه .

(٢) سبق تغريجه .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ ، المعلى ٨ / ١٤٧ .

(٤) فتح الباري ١٤ / ٨٥ حدیث رقم ٣٥٨١ . والصفة مكان في مسخر المسجد النبوی مظلل أعد لنزول  
القرياء فيه من لا مأوى له ولا أهل ، وكانتا يكترون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر  
( السابق ) .

(٥) المعلى ٨ / ١٤٧ .

فلما كان بعد ذلك ، قالوا : قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسئلة من ضحاياهم ؛ ويحملون فيها الودك . فقال : وما ذاك ؟ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا <sup>(١)</sup> .

قوله : (دف) أي جاء ، ودافة - الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواسة .

قوله : (ويحملون) - بفتح الباء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الباء مع كسر الميم . يقال جملت الدهن أجمله - بكسر الميم - وأجمله - بضمها جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته .

وجه الدلالة : دل الحديث على أمور كثيرة منها : نسخ تحريم أكل الأضاحى بعد ثلاثة وادخارها عند جمهور الفقهاء والأكل من الأضحية - على الخلاف فى حقيقة الأمر هل يدل على الوجوب أم الندب - وكذلك التصدق من الأضحية ، إلى غير ذلك من الأحكام ، فضلا عن ما يهمنا وهو ضيافة هؤلاء الأعراب كانت فى الحضر <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : ادله أصحاب الرأى الثانى على أن الضيافة تثبت فى الbadia فقط .

١ - استدلوا ببعض الأحاديث التى تدل على أن الضيافة فى الbadia ومن ذلك :

---

(١) فتح البارى ٢١ / ١١٧ ، ١١٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠ / ١٣١ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٧ .

(٢) المراجع السابقة ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١١٥ .

(أ) ما روى عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافهم فأبوا أن يضيفوهم ..... الحديث ( سبق تحريره ) .

إذ يدل على أن الضيافة تكون لمن بالبادية وإلا لما طلبو منهم الضيافة ، وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعهم <sup>(١)</sup> .

(ب) بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضيافة على أهل الورير ، وليس على أهل المدر - أى المدن التي يمتد فيها العيش <sup>(٢)</sup> .

٢ - كما استدلوا بالعقل : وهو تيسير الضيافة على أهل البادية بخلاف الحضر بالإضافة إلى أن فيه يتمكن الشخص من شراء الطعام من السوق ونحوه ، ومواضع النزول متيسرة ... الخ <sup>(٣)</sup> .

### المناقشة

**أولاً :** يمكن أن يرد على أدلة أصحاب الرأي الأول أنها جازت في الحضر للضرورة وهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه .

فقد ورد في معنى الجائزة الوارد في الحديث الأول : أنه يعطيه ما يعنيه عن غيره <sup>(٤)</sup> وأيضاً بعده صلى الله عليه وسلم الصحابة سواء كانوا غزاة أو وفوداً ،

(١) شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٢) البصر الزخار ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٤ ، الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨ .

(٣) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، النيل وشقاء العليل ٥ / ١٩٤ .

(٤) فتح الباري ٢٢ / ٣٣٧ .

أوله البعض بأن ذلك كان في أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة ، ثم نسخ ذلك ، وأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من ير بهم ... الخ . وكذلك حديث أهل الصفة واضح أن ضيافتهم للضرورة . من ثم ، لا تثبت الضيافة على أهل الحضر ، يقوى ذلك أن معنى الأعراب إلى المدينة المنورة كان للمواساة <sup>(١)</sup> .

### ثانياً : معاوره على أدلة أصحاب الرأي الثاني

- ١ - يمكن أن يرد على استدلالهم بالحديث الأول: أنها حالة ضرورة - كما هو واضح من سياق الحديث - وحالة السفر عموماً تصاحبها الضرورات .
- ٢ - نوتش الحديث المروي عن ابن عمر، أنه حديث لا يصح ، وإبراهيم ابن أخي عبد الرزاق متزوك الحديث منسوب إلى الكذب ، وهذا مما انفرد به ، ونسب إلى وضعه كما قال أبو عمر بن عبد البر <sup>(٢)</sup> .

رد ذلك بما قاله ابن حجر ، من أنه ليس موضوعاً وله طرق تشهد له <sup>(٣)</sup> .

**الرأي المختار :** والذى نختاره هو القول بأن الضيافة مشروعة في الحضر والبادية ؛ إذ مما لا خلاف فيه أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة <sup>(٤)</sup> ، فكيف ننأى بالحضرى أن يبعد عن هذا الفضل .

(١) يظهر ذلك من المناقشات الواردة على الأدلة في مبحث حكم الضيافة ، وانظر الاعتبار في الناسخ والنسخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ٢٣٣ وما بعدها، نشر دار الوعي / حلب.

(٢) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٣) شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٤) القرطبي ٤ / ٣٣٨٣ .

### الفروع الثالث

#### آراء الفقهاء في الضيافة للحاضر (المقيم)

اتفق الفقهاء على أن الضيافة تثبت للمسافر غير أنهم اختلفوا حول ثبوتها للحاضر ، وكان خلافهم على رأيين :

**الرأي الأول :** لا حق لحاضر في الضيافة ، بل هي للمسافر فقط ، وهو لفريق من الفقهاء منهم وجه للحنابلة، وبعض الزيدية<sup>(١)</sup> ( وأغلب هؤلاء الذين قالوا بوجوب الضيافة ) .

**الرأي الثاني :** ثبوت الضيافة للحاضر .

وهو بجمهور الفقهاء ( منهم وجه للحنابلة ، وجمهور الزيدية<sup>(٢)</sup> .

#### (الأدلة)

**أولاً :** أدلة أصحاب الرأي الأول على أن الضيافة للمسافر فقط<sup>(٣)</sup>

يبدو أن أصحاب هذا الرأي كان مستندهم فيما ذهبوا إليه أن أحاديث كثيرة

(١) الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، الروض المربع ٣ / ٢٥٣ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٣١ ، مختف الأحوذى بشرح الترمذى ٦ / ١٠٢ ، فتح البارى ١٠ / ١٩١ ، شرح النيل وشناء العليل ٥ / ٢٠٩ .

(٢) المراجع السابقة ، المجل ٨ / ١٤٨ .

(٣) يراعى أن إطلاق السفر هنا يراعى فيه ما قاله الفقهاء بشأن السفر البعيد للقصر من عدمه ، وكذلك المسافة التي يتصرف فيها ، وما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا حول تصر الصلاة إذا كان السفر معصية ، وجمهورهم على أنه لا يباح له القصر . وأيضا اختلف الفقهاء حول المسافة التي تتصر فيها الصلاة إلى أقرب عدة : أشهرها : لا تصر في أقل من مرتين ( ثانية وعشرون ميلاً ) حوالي ٨٦ كيلو متراً . وقيل ٩٠ كيلو متراً ، وقيل ٩٢ كيلو متراً ، وقيل : لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاث مراحل وقيل : المسافة التي تتصر فيها الصلاة هي الميل . وقيل : المسافة التي تتصر فيها الصلاة ثلاثة أميال .. الخ . انظر الواضح في الفقه الإسلامي (العبادات) د/ يوسف عبد المقصود ط ١ ص ٢٢١-٢٣١ ١٩٧٨ ط سنة ٢٢١-٢٣١ ، الأحكام المتعلقة بالسفر ، د/ محمد حسين قنديل ص ٢٥ وما بعدها . نشر مكتبة التوحيد بدمشق ، والمراجع المشار إليها في المراجعين .

وآثار وردت في الضيافة للمسافر ، وما ورد من أحاديث عامة لم يقو في نظرهم لثبوت الضيافة للحاضر ، إذ أمكن حمله على أنه حالة ضرورة أو ما إلى ذلك ، ومن أدلةهم :

أ ) ماروى عن شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... الحديث .

والحديث سبق الاستدلال به - وتخرجه - للقائلين بأن الضيافة مندية ، وكذلك للقائلين بأنها واجبة ، مع اختلاف التأويل ، كما رأينا ، وهنا في فرعنا نرى أن بعض التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم ( وجائزته يوم وليلة ) يحتمل أن يكون المراد بقوله ( وجائزته ) بياناً لحالة أخرى وهي : أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزيد على الثالث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته ، أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته .

ما يفيد أن الضيافة في السفر فقط ، مع أن الظاهر للحديث أنه عام في الحضر والسفر ، غير أنه يثبت لديهم أن الضيافة قاصرة للمسافر ولا يتحقق للحاضر شيء منها <sup>(١)</sup> .

ب ) ما روى عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤوننا ، فما ترى فيه .. الحديث ( سبق تخرجه ) .

فهو يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرفود أو يبعث الصحابة رضوان الله عليهم للغزو ما يدل على أنهم في حالة سفر ، من ثم ثبتت الضيافة

---

(١) فتح الباري ٢٢ / ٣٣٧ ، عن العبود ١٠ / ٢١٦ .

للمسافر ، لا للمقيم .

ج ) ماروى عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حيى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم .. الحديث ( سبق الاستدلال به فى مبحث حكم الضيافة و تخرجه ) دل الحديث أيضا على أن الصحابة كانوا فى سفر مما يدل على قصر حق الضيافة للمسافر .

د ) مارواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملاوا ، فمروا بحى من أحياء العرب فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم .. الخ <sup>(١)</sup> .  
ما يدل على أن الضيافة للمسافر فقط .

**ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى (على أن الضيافة ثابتة للحاضر )**  
استدل أصحاب هذا الرأى بالسنة الشريفة والقياس .

### ١ - من السنة

أ ) ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضى الله عنهم - أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال .. الحديث - ( سبق تخرجه ) <sup>(٢)</sup> .  
إذ يدل الحديث على ثبوت الضيافة للحاضر .

ب ) ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق الإستدلال به للقائلين بأن الضيافة واجبة .

(٢) المعلى ٨ / ١٤٧ ، الإتصان ١٠ / ٣٨١ .

وسلم ذات يوم فإذا هو بأبيه بكر وعمر ، قال : ما أخرجكمأ قالا : الجوع . قال : "والذى نفسى بيده أخرجنى الذى أخرجكم" فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا بالمرأة ، فلما نظرت إليه قالت : مرحبا وأهلا . قال "أين فلان" قالت : يستعبد لنا من الماء فبينما هو كذلك ، إذ جاءهم ، فلما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبـهـ كـبـرـ وـقـالـ : ما أـحـدـ أـكـرـمـ مـنـ أـضـيـافـنـاـ . فـجـاءـهـمـ بـعـذـقـ فـيـهـ بـسـرـ وـرـطـبـ ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـيـاكـ وـالـخـلـوـبـ ، فـذـيـحـ لـهـمـ وـأـكـلـواـ مـنـ الـعـذـقـ ، وـشـرـبـواـ مـنـ الـمـاءـ ، قـالـ : لـتـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ النـعـيمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، أـخـرـجـكـمـ الجـوعـ فـلـمـ تـرـجـعـواـ حـتـىـ أـصـبـتـمـ هـذـاـ النـعـيمـ<sup>(١)</sup> .

**قوله :** ( بـعـذـقـ ) العـذـقـ - بـكـسـرـ الـعـيـنـ - وـالـعـذـقـ مـنـ التـمـرـ بـنـزـلـةـ الـعـنـقـودـ مـنـ الـعـنـبـ وـهـوـ الـعـرـجـونـ بـاـ فـيـهـ الشـمـارـيـخـ .

لتـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ النـعـيمـ : قـيلـ المـرـادـ السـؤـالـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـ شـكـرـةـ وـقـيلـ : السـؤـالـ عـنـ تـعـدـدـ النـعـمـ<sup>(٢)</sup> ، وـإـلـاعـامـ بـالـامـتـنـانـ بـهـاـ ، وـاظـهـارـ الـكـرـامـةـ بـإـسـبـاغـهـاـ لـاـ سـؤـالـ تـوـبـيـخـ وـتـقـرـيـعـ وـمـحـاسـبـةـ<sup>(٣)</sup> .

٢ - بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ ، فـكـمـاـ أـنـ الضـيـافـةـ ثـبـتـ لـلـمـسـافـرـ بـلـ خـلـافـ فـكـذـاـ ثـبـتـ لـلـحـاضـرـ أـيـضاـ<sup>(٤)</sup> .

**لـوـاـئـنـ الـمـخـتـارـ :** وـاـضـحـ مـاـ سـبـقـ قـوـةـ أـدـلـةـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الـأـوـلـ الـذـىـ لـمـ يـثـبـتـ

(١) أـخـرـجـ مـسـلـمـ ٣ / ١٦١٠ ، ١٦١٠ حـدـيـثـ رقمـ ٢٣٠٨ ، بـابـ جـواـزـ إـسـتـبـاعـ غـيرـهـ إـلـىـ دـارـ مـنـ يـثـقـ بـرـضـاهـ بـذـلـكـ ، نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ .

(٢) لـسانـ الـعـربـ ٤ / ٢٨٦٠ .

(٣) مـسـلـمـ ٣ / ١٦١٠ .

(٤) الـأـنـصـارـ ١٠ / ٣٨١ .

الضيافة إلا للمسافر ، خاصة أنه بعيد عن المكان يحتاج إلى من يؤنسه ويخفف عنه صعوبة الغربة ، ويدله على مواطن حاجاته ، فالضيافة له تزيل عنه هذا العبء ، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ، وتكافل المسلمين ، والمرء بين مقيم ومسافر ، فإذا كان اليوم يعطى فالغالب أنه سيأخذ غداً ، وهكذا ، ويمكن رد أدلة القائلين ب شبوب الضيافة للمقيم أن الأحاديث ( التي جاءوا بها إنما هي حالات تقضي بها الضرورات ، فأصحاب الصفة فقراء لابد من سد حاجتهم ، وما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه إلا للبحث عن طعام فضيافتهم واجبة في تلك الحالة ، وكذلك القياس الذي جلها به يمكن القول بأنه قياس مع الفارق .

و بالرغم من ذلك أرى أن الضيافة للمقيم مشروعة أيضاً ، فهي كما اخترنا مندوية فيقاوئها في الحضر لغير المسافر تتفق مع سماحة الإسلام ويسره ودعوته للتحابب بين المسلمين ، ولا شك أن الضيافة دعوة إلى الحب والت范文ي في خدمة الغير ، والتعامل مع الضيف يكسب المسلمين قوة إلى قوة ، فضلاً عما في ذلك من الثواب .

فعن عبدالله بن عمرو : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف <sup>(١)</sup> .

فقد دل الحديث الشريف على أن إطعام الطعام من الأمور التي يتتسابق فيها المسلمون وإذا لم نقل بمشروعية الضيافة في الحضر فهي تعد زيارة بين الناس ،

---

(١) نفع الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣ / ٤٢ .

وهي من الأمور المشروعة ، ومن قامها أن يقدم المزور للزائر مانحضر ، فيان ذلك  
يشبت المودة ويزيد في المحبة .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل  
بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت  
فتضخ له بساط فصلى عليه ودعا لهم <sup>(١)</sup> .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٦ / ٢٣ ، ٢٩٧ .

## الفرع الرابع

### الضيافة على الفقهاء

تعددت آراء الفقهاء في الضيافة على الفقهاء ، وكان خلافهم على رأيين :

**الرأي الأول** : أنهم مخاطبون بها ( وإن كان الخلاف بينهم هل هي في حقهم على سبيل الوجوب أو الندب ) .  
وهو يجدهم الفقهاء <sup>(١)</sup> .

**الرأي الثاني** : أنها لا تلزم الفقهاء .

وهو للأباضية ، ومثل القاضي في ذلك عندهم الفتى والطبيب وغيرهما من اشتغل بأمر العامة . وتلزم الضيافة هؤلاء إن قصدوا لمقيل أو مبيت بلا حاجة إلى تقديم طعام أو شراب ونحوهما .  
ويرى بعضهم أن الضيافة لا تلزم هؤلاء إذا كان شغفهم بلا أجرة <sup>(٢)</sup> .

## الأدلة

**أولاً** : أدلة أصحاب الرأي الأول (على أن الضيافة مخاطب بها الفقهاء )  
استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الواردة في الضيافة : إذ أنها عامة في  
الفقهاء وغيرهم وذلك واضح من الأحاديث الكثيرة التي سبق الاستدلال بها  
للقائلين بأن الضيافة مندية ، وكذلك للسائلين بأنها واجبة .

(١) المراجع المشار إليها في حكم الضيافة .

(٢) وحكاه ابن حزم عن الإمام مالك جاء في المثل ٨ / ١٤٨ : ( وربنا عن مالك : لا ضيافة على أهل الحاضرة ، ولا على الفقهاء ، وهذا قول في غاية الفساد ) وأنظر النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فمثلاً : حديث أبي شريح الكعبي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . الحديث عام في الفقهاء وغيرهم . وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيا ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراء ، ولا حرج عليه . حديث عام في الفقهاء وغيرهم ، ولم يرد ما يخصه <sup>(١)</sup> . »

**أدلة أصحاب الرأي الثاني (على أن الضيافة لا تلزم الفقهاء)**

استند أصحاب هذا الرأي إلى رفع الحرج عن الفقهاء والتخفيف عنهم ؛ إذ مصلحتهم عامة للناس في الدنيا والآخرة ( ويتعدى ذلك عند الأباضية على كل من كانت مصلحته عامة كالأطباء وأهل السوق ) ولا شك أن إعفاءهم من الضيافة يجعل الفقهاء متفرغين لواجبهم الأساسي ، مما يعود بالنفع على الجماعة <sup>(٢)</sup> .

ولعل القائلين بذلك نظروا إلى ما بنيت عليه الشريعة الغراء من قواعد ، فوجدوا ضالتهم في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، والتي أصلها قول الله تعالى : ( يربد الله بكم اليسر ولا يربد بكم العسر ) <sup>(٣)</sup> وقول الله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) <sup>(٤)</sup> ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاته كما ذكر ابن نجيم الحنفي <sup>(٥)</sup> كعدم وجوب قضا ، الصلاة على الحائض ،

(١) المعلى / ٨ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢١٠ .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الأشباه والنظائر لمحمد بن نجيم ٧٥ وما بعدها ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لحوف دوران الرأس ، ، وكان الصوم في السنة شهراً ، والحج في العمر مرة ، والزكاة ربع العشر تيسيراً ، وجواز أكل الميتة مع ضمان البديل إذا اضطر ، وإباحة التحليل من الحج بالاحصار والقوافل ، وليس الحرير للحكمة والقتال ، ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل ، وعلى النساء أيضاً لكرتهن ، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره ... إلخ .

**الرأي المختار :** والذي نختاره هو القول الذي يرى بأن الضيافة يخاطب بها الفقهاء أيضاً : لقوة ما استندوا إليه ، خاصة بعد اختيار القول بأن الضيافة مندية وليس بواجبة ، فلا ينبغي أن يحرم الفقهاء من فضل وكرم الضيافة بعد أن علمنا أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .. الخ . وفقهاونا هم قد وردنا ، واتصال الفقهاء بغيرهم أمر مطلوب ومحبوب ، فالفقية في اتصاله بجموع الناس وخاصة حال الضيافة يتعرف واقع المجتمع الذي يعيش في سلوكياته في المعاملات أو في الآداب الاجتماعية وغيرها ، ولا شك أن ذلك يفيده في استنباط الأحكام الفقهية سواه وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو الجزئي على الخلاف فيه <sup>(١)</sup> إذ شأن المجتهد أن يكون عالماً بحال مجتمعه ، لا منفصلاً عنه .

ولا مانع من أن يعتذر الفقيه عن الضيافة أو بعضها - كالمقبل عنده أو البيت - إذا كانت ظروفه لا تسمح بذلك ، فعند الأباضية وهم من يرون أن الضيافة لا تلزم الفقهاء - لا يجوز للضيف أن يبقى عند المضيف إن أحس بأنه أقلقه ولو قبل ثلاثة أيام .

---

(١) أصول الفقة الإسلامية د / زكريا البري ٣٠٩ وما بعدها ، نشر دار النهضة العربية .

جاء في شرح النيل<sup>(١)</sup> ( ولا يحل له ( الضيف ) أن يقيم حتى يقلق ضيفه ) أي يضيق عليه ، فإذا علم بضيقه ، أو أحس به لزمه أن ينتقل عنه ولو قبل قام ثلاثة أيام في جملة المنزل أو عنده ، فيتعرض للضيافة عند غيره إن احتاج بلا تصريح ، مثل أن يأتي السوق أو المسجد ، وإن اضطر فله التتصريح .. ) . ومعنى ذلك أنهم يسرون مع مبدأ رفع الحرج أيضا ، فهم ينعون الضيف في لبقاء عند الضيف إذ أحس بالضيق ، ولو قبل الثلاثة أيام التي ندب للضيافة - عند الجمهور .

أليس من الأوفق القول بأن الضيافة يخاطب بها الفقهاء ، ولا مانع من اعتذار الفقيه إذا أحس بالخرج من وجود الضيف ؟ ويصير هذا الأمر معروفا ومعلوما للكافة حتى لا تشوّه صورة الفقهاء . وقد وجدنا من آداب الشريعة الاستئذان قبل دخول منازل الآخرين ، وصار هذا الأمر مألوفا يقول تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي لكم والله بما تعملون عليم »<sup>(٢)</sup> . فكذلك يسأل الفقيه عن استعداده لنزول ضيف عنده .

(١) ١٩٦ / ٥ .

(٢) الآية ٢٧ ، ٢٨ من سورة النور .

## الفرع الخامس

### الضيافة على الذمى <sup>(١)</sup> للمسلم والعكس

#### المدرك الأول

#### الضيافة على الذمى للمسلم

تعددت آراء الفقهاء في وجوب الضيافة على الذمى على النحو التالي :

الرأى الأول : الضيافة تلزم أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك .

وهو للشافعية ، وال الصحيح للحنابلة والأمامية ، وغيرهم <sup>(٢)</sup> وفي تلك الحالة إذا لم يبين لهم الإمام ما يلزم من الضيافة تفصيلاً ، عليهم أن يطعموا الضيف من أوسط ما يطعمون ، كما أوجب الله سبحانه وتعالى الاطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير ، يقول تعالى ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتكم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .. الآية <sup>(٣)</sup> .

وكما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الزوجة والملوك بالمعروف

(١) الذمى : هو المعاهد من اليهود والمغاربة وغيرهم - على خلاف في بعضهم من يقيم في دار الإسلام إقامة دائمة . انظر في هذا : عقد الذمة ، أحكامه وأثاره لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر سنة ١٩٧٩ من ٧٣ وما بعدها ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د / عبد الكريم زيدان ص ٢١ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، آثار الحرب في الفتنة الإسلامية ، د / وهبة الزحيلي ص ٩٦١ نشر دار الفكر ، والمراجع المشار إليها في تلك المراجع المذكورة .

(٢) مفتى الحاج / ٤ / ٢٥٠ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم الفزى ٢ / ٢٨٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٧٧٩ ، الأنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، المحلي ٥ / ٤١٥ ، شرائع الإسلام مجلد ١ / ٣٢٩ ط ٣٢٩ مطبعة التحف الأشرف .

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

من غير تقدير <sup>(١)</sup> .

وعليهم أيضا علف الدواب من التبن والخشيش مما تخشاه الدواب ، ولا يلزموا أن يضعوا حبا للدواب .

ولا يجوز أن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليله ضيافة إلا بقدر ما يحتمل ، واحد أو أكثر ، ويرى الإمام الشافعى أنه لا يزاد على ثلاثة للرجل الواحد : ثغر الصحبيين ( الضيافة ثلاثة أيام ) - سبق تخرجه - ولأن في الزيادة عليها مشقة - وللإمام أن يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة <sup>(٢)</sup> أما إذا بين الإمام لهم ما يلزمهم من الضيافة تفصيلا وراعى في ذلك أهل القدرة واليسار وغيره ، فذلك أفضل ، ليكون معلوما إذا نزلت بهم الجموع ، فيؤخذون به <sup>(٣)</sup> .

وعند الإمامية : لو اقتصر الإمام على شرط الضيافة ، وجب أن يكون زائدا على أقل مرتب الجزية عندهم <sup>(٤)</sup> .

الرأي الثاني : تلزم الضيافة أهل العنوة فقط . وهو للمالكية <sup>(٥)</sup> .  
والمراد بالعنوة : الغلبة ، فكل ما صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو من

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٦ ( سبق ذكره حديث هند بنت ( وهو بين أن النفقة بالمعروف ) في الفرع الأول ) .

(٢) مفتني المحتاج ٤ / ٢٥١ .

(٣) الأم ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، مفتني المحتاج ٤ / ٢٥ .

(٤) شرائع الإسلام ١ / ٣٢٩ .

(٥) الناج والأكيليل للسوق على هامش مواهب الجليل للخطاب ٣ / ٣٨٢ طن ٢ نشر دار الفكر ، بيروت ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٢٠٢ نشر عيسى الحلبي .

دون اختيار من غالب عليهم من الكفار ، فهو أرض عنوة ، سواء دخلنا عليهم الدار  
غلبة ، أو أجلوها منها مخافة المسلمين ، وسواء تقدمت في ذلك حرب ، أو لم تتقدم ،  
أقر أهلها فيها ، أو نقلوا عنها <sup>(١)</sup> .

**الرأي الثالث :** تلزم الضيافة أهل الذمة مطلقا .  
وهو لبعض المذاهب والأباضية <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة

**أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول**  
**على أن الضيافة لا تلزم أهل الذمة إلا بالشرط**

#### ١ - من السنة :

- أ) ما روى عن أبي المظيع الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران ، فكتب لهم كتابا ، وفيه : ( وعلى أهل نجران مقرى رسلى عشرين ليلة مما دونها ) أي ضيافتهم وقرابتهم <sup>(٣)</sup> .
- ب) بما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثة عشر دينار وكانوا ثلاثة عشر رجلا ، وعلى ضيافة من يربهم من المسلمين <sup>(٤)</sup> .

(١) المتنقى شرح الموطأ للإمام مالك للباجي الأندلسى ٣ / ٢١٩ نشر دار الفكر .

(٢) أحكام أهل الذمة لأبن القاسم ٢ / ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، الأنصاف ٤ / ٢٣٠ ، شرح البيل ٥ / ٤٠٣ .

(٣) الأموال لأبي عبد الله رقم ١٨٢ ، نشر دار الفكر ، مكتبة الكلبات الأزهرية ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٠ . سنن أبي داود ٢ / ٤٤ ، نشر دار الكتاب العربي .

(٤) سنن البيهقي ٩ / ١٩٦ ، وأنظر مستند الإمام الشافعى ٢٠٩ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

## ٢ - صن الآثار

أ ) ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه صالح نصارى الشام على ضيافة من يبر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

ب) وعن قتادة عن الحسن عن الأخفف بن قيس أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة - وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم - فعليهم ديته .

ج) وعن ابن أبي ليلى ( جعل عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة ) قال : قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

د) وعن أبي أمامة عن ابن عباس أن رجلاً سأله ، فقال : إنا نفر بأهل الذمة فنصيب من الشعر ، أو الشئ ، فقال ابن عباس : لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صاحتموه عليهم .

وعن أبي اسحاق عن صعصة قال : سألت ابن عباس فقلت : إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم . فقال : بغير ثمن ؟ قلت : بغير ثمن . قال : فما تقولون ؟ قلت حلاله ليس به . فقال : أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب ( ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون )<sup>(١)</sup> .

هـ) ما روى ابن سراقة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل طيابا : عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام ، وأن ذمتنا بريئة من معرة الجيش .

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة آل عمران .

و ) ماروى عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم ، فلما مضى ثلاثة أيام قال يا نافع :  
انفق علينا ، فإنه لاحاجة لنا أن يتصدق علينا <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالـة من تلك الآثار أن الضيافة لا تلزم أهل الذمة إلا بالشرط وأن  
اشتـراط يوم ولـيلة يحمل على أنه الواجب ، وأما اشتـراط ثلاثة أيام فيـحمل على  
الاستحباب

أو أن عمر - رضى الله عنه - كان يراعى حال من يفرض عليهم، فـفى شـرطـه على  
نصارـى الشـام ضـيـافـة ثـلـاثـة أـيـام لـيسـارـهـم وإـطاـقـهـم ذـلـك ، وأـمـا نـصـارـى السـوـاد ،  
فـشـرـطـ عـلـيـهـم يـوـمـا وـلـيلـة ؛ لأنـهـمـ كـانـ دونـ حـالـ نـصـارـى الشـام ، كـماـ كـانـ  
يرـاعـىـ حـالـهـمـ فـىـ الجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ <sup>(٢)</sup> .

### ٣- بالـمـعـقـولـ هـنـ وـجـهـيـنـ

- ١- أنـ الضـيـافـةـ حـقـ زـائـدـ عـلـيـ الـجـزـيـةـ لـاتـلـزمـ أـهـلـ الذـمـةـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ .
- بـ - فـىـ وجـوبـ الضـيـافـةـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ بـالـاشـتـراـطـ مـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـينـ - فـقـرـائـهـمـ وـأـغـنـيـاـتـهـمـ - حـيـثـ يـحـصـلـ الـفـقـيرـ عـلـىـ قـرـاءـ ، وـفـىـ وـجـوـبـهاـ مـصـلـحةـ لـلـأـغـنـيـاءـ ، إـذـ لـوـ  
لـمـ تـكـنـ ضـيـافـتـهـمـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ ، فـرـيـعـاـ إـذـ دـخـلـ الـأـغـنـيـاءـ بـلـادـهـمـ لـاـ يـبـيـعـونـ  
الـطـعـامـ وـيـقـصـدـونـ الإـضـرـارـ بـهـمـ ، فـإـذـ كـانـ عـلـيـهـمـ ضـيـافـتـهـمـ تـسـارـعـواـ إـلـىـ مـنـافـعـهـمـ  
خـوـفاـ مـنـ أـنـ يـنـزـلـواـ عـلـيـهـمـ لـلـضـيـافـةـ فـيـأـكـلـواـ بـلـاـ عـوـضـ <sup>(٣)</sup> .

(١) مصنـفـ ابنـ أبيـ شـبـيـهـ ٧٠٣ ، ٧٠٢ / ٧ نـشـرـ دـارـ النـكـرـ ، الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ ١٤٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـأـحـكـامـ  
الـسـلـطـانـيـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ ١٥٧ـ ، نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـفـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، أـحـكـمـ أـهـلـ الذـمـةـ ٢ / ٢٨٢ ، ٧٨٣ـ ،  
الـسـفـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ـ .

(٢) أـحـكـامـ أـهـلـ الذـمـةـ ٢ / ٧٨٦ ، ٧٨٧ـ .

(٣) السـابـقـ ، مـنـقـىـ المـتـاجـ ٤ / ٢٥٠ـ .

### ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني على أن الضيافة واجبة على أهل العنوة

حجتهم ما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية علي أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

وتلك الأرزاق التي فرضها عمر - رضي الله عنه - كانت تختلف باختلاف الأقطار ، وكان عمر - رضي الله عنه - قد فرض عليهم - كما جاء في السنن الكبرى - أرزاق المسلمين من الحنطة ، مданاً على كل نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط من الزيت ، من كان من أهل الشام والجزيرة ، وأما أهل مصر : فأردد من حنطة كل شهر، ولا أدرى كم من الودك والعسل وكسوة كان عمر يكسوها للناس ، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة ، لا أعرف قدرها ، كان عمر يكسوها للناس <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : أدلة أصحاب الرأي الثالث

#### على أن الضيافة واجبة على أهل الخدمة مطلقاً

( أهل القرى فقط ) استدلوا بالأحاديث التي أوجبت الضيافة على المسلمين كحديث المقدم به معد يكرب الكندي أبي كريمة ( ليلة الضيف واجبة على كل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٩٥ .

(٢) السابق ، وانظر الناج والأكليل ( على هامش مواهب الجليل ) ٣ / ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٢ / ٢٠٢ ، وأنظر بداية المجتهد ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ نشر دار المعرفة ، بيروت .

مسلم ، فإن أصبح بفناه محروماً كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه ) - سبق تحريره .

فهذا الحديث وغيره يوجب الضيافة على المسلم والذمي ، لأن الذمي مخاطب بنزوع الشريعة <sup>(١)</sup> فتلزمهم الضيافة - يوم وليلة على سبيل الوجوب ، وتلزمهم ثلاثة أيام إذا كانت مشترطة عليهم - وإن لم تكن مشترطة لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهם .

٢ - وكذلك شرط عمر رضى الله عنه الضيافة على كل أهل الذمة بعد سنة مستمرة على مر الأزمان ، سواء اشترط على أهل الذمة بعده أم لا ، ولهذا عمل به الأئمة بعده ، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية ، وأوجبوا اتباعها ، كما أن شرط عمر - رضى الله عنه - على أهل الذمة مستمر في الجزية وإن لم يوجدده عليهم إمام الوقت ، وكذلك عقد الذمة لمن يبلغ من أولادهم ، وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة .

---

(١) النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٣ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ .

ومن المعلوم أن الآراء تعددت في خطاب الكفار وتكتيفهم بنزوع الشريعة إلى عدة آراء :

الأول : الكفار مخاطبون بنزوع الشريعة مطلقاً ( مأمورات أو منهيات ... الخ ) .

الثاني : أنهم غير مخاطبين بنزوع الشريعة مطلقاً .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

الرابع : المخاطب بالفروع هو الكافر المرتد دون الكافر الأصلي .

الخامس : أنهم مخاطبون بالفروع غير المجاهد .

أنظر في ذلك مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط عدد ٣ سنة ١٩٨٥ ص ٢٤ وما بعدها ، بحث للدكتور عبد القادر أبو العلا بعنوان : هل الكفار مخاطبون بنزوع الشريعة من عبادات ومعاملات وجنابات أم لا ، وعقد الذمة رسالة دكتوراه للدكتور محمد سيد أحمد عامر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧٩ ص ٥٣٢ وما بعدها .

كل ذلك يدل على أن شرط عمر الضيافة عليهم سنة متبعة مستمرة على مر الأزمان <sup>(١)</sup>.

### المناقشة

أولاً : ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني . أن المشهور عند المالكية وهم الذين أوجبوا الضيافة على أهل العنوة إسقاطها لما حدث عليهم من الجبور . فقد قال مالك - رضي الله عنه - أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجبور <sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك أنهم إذا لم يظلموا تبقى عليهم الضيافة، وهذا ما يقوله اللخمي : ولا أرى أن توضع عليهم اليوم بالغرب ؛ لأنه لا جور عليهم .

ويرد على ذلك ما ذكره الخطاب : قل أن يكون وفاء غير عمر كوفاته <sup>(٣)</sup>. وأيضاً ما رواه أبي عبيد في كتابه الأموال <sup>(٤)</sup> أخبرني عنه (مالك) ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ، قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم . قيل له : فالضيافة التي كانت عليهم ؟ فقال : انه كان يخف عنهم لها .

وقد روى عن الأوزاعي نحو ذلك .

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢.

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٢.

(٤) ص ١٤٨ أثر رقم ٤١٢.

### ثانياً : مأورد على أدلة أصحاب الثالث

يمكن أن يرد عليهم أن الضيافة واردة في حق المسلمين فقط ، وتکلیف الكفار .  
بفروع الشريعة ليس معناه إجبارهم على كل واجبات الشريعة فقد أشرنا إلى تعدد  
الآراء في هذا الخصوص .

وقد علمنا أن جمهور الفقهاء يرونها مندوبة في حق المسلمين وليس بواجبة  
- كما رأينا في حكم الضيافة - <sup>(١)</sup> .

والذى نختاره هو الرأى الأول الذى يرى وجوب الضيافة على أهل الذمة إذا  
اشترطت عليهم ؛ لقوة أدلة، ولاتفاقها مع عدالة الشريعة ، إذيراعى الإمام حال  
أهل الذمة ومكانهم واحتياج المسلمين لفرض هذا الحق على أهل الذمة ، ويخفف  
عنهم من الجزية مقابل ما يتحملونه من الضيافة كما ثبت في الآثار عن الأوزاعى  
وغيره <sup>(٢)</sup> .

### المدرک الثاني

#### ضيافة المسلم للذميين

تعددت الآراء في وجوب الضيافة على المسلم للذميين على النحو التالي :

**الرأى الأول :** تجب الضيافة للذميين على المسلم .  
وهو قول للحنابلة .

**الرأى الثاني :** لا تجب الضيافة للذميين على المسلم ( وإن كان بعضهم يرى أنها

(١) أنظر عقد الذمة لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر . ٤٥٢

(٢) أنظر فتح البارى ١٠ / ١٦٦ .

مستحبة ، وبعضهم يرى جوازها )  
وهو للمالكية ، والشافعية ، والمذهب للحنابلة - والأباضية <sup>(١)</sup> .

### الأدلة

#### أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول

##### على أن الضيافة تجب للذمى

١) استدل هؤلاء بالعموم الوارد في الأحاديث الشريفة بقصد الضيافة، إذ لا تفرق بين مسلم وغيره . من ذلك ما جاء في حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليله ، والضيافة ثلاثة أيام .. الحديث - سبق تخرجه .  
ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة ( ليلة الضيف واجبة .. ) - سبق تخرجه .  
إذ يدل العموم في تلك الأخبار على أن الذمى يضاف <sup>(٢)</sup> .

٢) بالقياس على المسلم ، فكما أوجب الشرع الضيافة على الذمى للمسلم ، دل ذلك على وجوبها على المسلم للذمى أيضا ، إذ الحاجة التي دعت لضيافة المسلم هي الحاجة التي تدعى لضيافة الذمى غالبا .

وأيضا الضيافة معناها صدقة التطوع هي مشروعة للمسلم والذمى <sup>(٣)</sup> .

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٣ ، معنى المحتاج ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٠ ، المقني ٨ / ٦٢٣ ، الروض المربع ٣ / ٢٥٣ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨١ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٤ .

(٣) الإنصاف ١٠ / ٣٨١ ، المقني ٨ / ٦٢٣ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٤ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨٠ .

## ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني

### على أن الضيافة لا تجب للذميين

يبعد أن القائلين بذلك راعوا أن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ( وخاصة أنها غير واجبة عند الجمهور ) كما عرفنا في مبحث حكم الضيافة ) ومن آداب الإسلام ، فهي خاصة بال المسلمين .

وأيضاً التعامل مع أهل الذمة ، لو كان هذا الحق لهم لنص عليه في الشروط العمرية وغيرها ، ولما لم يكن كذلك دل على أن الضيافة ليست بواجبة لهم . ولذا رأينا بعض الفقهاء يرى أن ضيافة الذميين مستحبة وليس بواجبة ، لأنها ليس مضطراً إلى إطعامه ، فلم يجب عليه بذلك كما لو لم يضفه <sup>(١)</sup> .

وجاء في شرح النيل <sup>(٢)</sup> تلزم الضيافة المشركين : لأنهم مخاطبون بالفروع كالأصول ، ولا يلزمونا أن نضيف مشركاً ولو يعطى الجزية ، وإن كان يعطيها وخيف هلاكه لزم تنجيته من الهلاك ، وإن أضاف مطلقاً جاز .. ) .

**الرأي المختار :** والذى نختاره هو القول الثاني الذى لا يوجب الضيافة للذميين ، إذ هو الذى يتافق مع عقد الذمة ، ولو كان هذا الحق ثابتاً لهم لنص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلح مع أهل نجران ، وأهل أيلة ، وكذلك عمر - رضى الله عنه - وزرجم القول بالاستحباب ، حتى يظل باب الضيافة مفتوحاً أمام أهل الذمة ، وربما يكون مدخلاً لإسلام أحد هم إذا ما رأى من آداب الإسلام وكرم الضيافة وحسن استقبال من المضيف .

(١) المغني / ٨ / ٦٢٣ .

(٢) ٥ / ٢٠٣ .

وأيضا القول بالاستحباب يعطى المجال للمسلم يتزود من أبواب الخير ،  
فالآحاديث كثيرة بيّنت فضل كرم الضيف وإيشاره ، وهي من تلك الناحية يمكن  
حملها بالنسبة للذمى على سبيل الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الأدلة ما  
أمكن .

## الفرع السادس الضيافة للمحتاج

بعد أن رأينا خلاف الفقهاء حول حكم الضيافة هل هي مندية أو واجبة ، وعقبنا بالفرع السابقة نختتمها بهذا الفرع وهو أيلزم لترتب حكم الضيافة عموماً أن يكون الضيف محتاجاً ل الطعام ونحوه ؟ والإجابة على هذا السؤال يظهر في عرض آراء الفقهاء في تلك المسألة ، وكان خلاصهم على النحو التالي :

**الرأي الأول** : يستوى في الضيافة أن يكون الضيف محتاجاً ل الطعام أم غير محتاج . وهو لجمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

**الرأي الثاني** : لا ضيافة إلا للمحتاج ل الطعام ونحوه وهو لبعض الأباء<sup>(٢)</sup> ( واضح أن ذلك يتفق مع القول بوجوب الضيافة فقط ) .

### الأدلة

#### أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول

على أن **الضيافة** يستوى فيها **الضيف المحتاج للطعام وغيره** استدل هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في الضيافة ، إذ لم يرد فيها الإشارة إلى تقييد الضيافة بأن يكون الضيف محتاجاً إلى الطعام ( ولسنا بحاجة إلى ذكر حديث من تلك الأحاديث واستعراض التطبيق عليه ، فإن ذلك من الوضوح

(١) انظر المراجع الواردة في حكم الضيافة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢١٠ . ٣٤) السابق .

٧.

بمکان )

وإلا لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة ، وهو ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>

### ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني

#### على أنه يلزم أن يكون الضيف محتاجاً للطعام

استدل أصحاب هذا الرأي بأن أحاديث الضيافة محمولة على الأصل من أنه لا حق لأحد في مال الآخر مع الاستغناء عنه . وإنما تلزم تنجيته إذا خاف هلاك <sup>(٢)</sup> يؤكد ذلك عندهم - كما يبدو - الأحاديث الشريفة الكثيرة التي تبين حرمة مال الغير كالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يسع عضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث رات - بحسب أمرىء من الشر أن يحرق أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام به وماله وعرضه <sup>(٣)</sup> وأيضاً ما في الأحاديث من الدلالة ، على أنه لا يباح مال

(١) السابق .

(٢) نفسه .

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٦ كتاب البر ١٠ نشر دار أحياء التراث . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ابن ماجة ٢ / ١٢٩٨ فتن ٢١ نشر دار أحياء التراث العربي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، فوزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الجنبي البغدادي ط ٥ سنة ١٩٨٠ نشر مصطفى الحلبي ص ٣١٩ وما بعدها .

الغير إلا بالإذن ، كما في حديث عبد الله بن عمر الوارد في الاستدلال لأصحاب الرأى الثاني في الضيافة - لا يجعلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .. الحديث ) .  
ما يدل هذا وغيره - عندهم - على أن الضيافة لا تكون إلا لمن ليس معه طعام .

**الواه المختار :** والذي نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذي يسوى بين كون الضيف محتاجا للطعام ونحوه أو غير محتاج لقمة ما استندوا إليه .  
وبالنظر في أحاديث الضيافة التي استدل بها القائلون بالوجوب يتضح فيها أيضا العموم .

إذ لم يشر فيها من قريب أو بعيد لاشتراط حاجة الضيف للطعام ، والجمع بين الأدلة المتعارضة بقصد الأكل من أموال الناس سواء في حال الاختيار أم في غيره ينبغي أن نبعد عنه موضوع الضيافة ؛ لورود أحاديث خاصة بشأنها ، وهي أحاديث صحيحة ؛ مما يدل على أنها معلم من عالم الشرع الإسلامي الذي يدعو إلى التآلف والتحابب . والضيافة باب مفتوح بين المسلمين لزيادة الود بينهم ، وتفشى المحبة بين جوانبهم ، وليس بمعقول أن نسأل من يطلب الضيافة عن وجود طعام معه أولا ؟ من ثم فلا مانع أن يكون النازل معه طعامه وفقا لما ذكرناه ، خاصة أن الضيافة على ما اخترناه مندوبة وليس بواجبة .

### المبحث الثالث مدة الضيافة

تعددت آراء الفقهاء في مدة الضيافة على النحو التالي :

**الرأي الأول :** مدة الضيافة ثلاثة أيام ( وهو لجمهور الفقهاء ) و عند بعضهم أنها على الوجوب - قول للحنابلة .

**الرأي الثاني :** مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة . وهو لليث وقول للحنابلة والظاهرية .

**الرأي الثالث :** مدة الضيافة الواجبة ليلة وهو قول للحنابلة <sup>(١)</sup> .

### الأدلة

#### أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي بأحاديث كثيرة منها :

١ - ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة . ( الحديث صحيح ) <sup>(٢)</sup> .

٢ - ماروى عن سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة مما زاد فهو صدقة ( سنه صحيح ) <sup>(٣)</sup> .

(١) نيل الأوطار ٩ / ٥٣٨ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠٢ ، ١٠١ ، عون المعبد ١٠ / ٢١٣ ، الفتح الريانى ١٩ / ٦٠ ، المعلن ٨ / ١٤٦ ، القرطبي ٤ / ٣٤٨٢ .

(٢) الفتح الريانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ٦٠ ، وانظر عون المعبد شرح سن أبي داود ١٠ / ٢١٣ ( مع اختلاف يسير فى اللنظر ) ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، سن البيهقى ٩ / ١٩٧ .

(٣) الفتح الريانى ١٩ / ٦٠ .

٣ - ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : ما قرى الضيف ؟ . قال ثلاث فما فوقهن صدقة ( رواه ثقات ) <sup>(١)</sup> .

٤ - ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه - قال ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جائزة الضيف ثلاث - فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يحرجه - ( الحديث حسن ) <sup>(٢)</sup> .

٥ - ماروى عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عنه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يحرجه <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدالة :** دلت تلك الأحاديث بمجموعها على أن مدة الضيافة ثلاثة أيام ، غير أن هنا موضعين ينبغي أن نذكرهما :

**الأول :** محل اتفاق بين الفقهاء فيما إذا أقام الضيف بعد ثلاث باستدعا ، من الضيف ، أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث ، أو عدم كراحته فلا بأس بالزيادة ، ولا يتعارض ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأخير ( ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يحرجه ) إذ أنه محمول على ما إذا أقام الضيف من غير استدعا ، الضيف أو علم كراحتيه لذلك أو نحوه <sup>(٤)</sup> .

**الثاني :** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأخير أيضا " جائزته يوم وليلة .

(١) إكرام الضيف لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المربين ص ٥٦ تحقيق أبو عمار عبد الله بن عائض الفرازى ، نشر مكتبة الصعاية بطنطا .

(٢) السابق ص ٥٧ .

(٣) سبق تغريجة ، وأنظر وسائل الشيعة للعاملى ١٦ / ٤٥٦ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ٣٣٨ ، النجع الريانى ١٩ / ٦٠ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٩ ، ٣٨ / ١٢ .

والضيافة ثلاثة أيام " هل الثلاثة أيام غير اليوم الأول أو يعد منها ؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء على رأيين <sup>(١)</sup> .

**الرأي الأول :** أنها غير اليوم الأول وحجتهم : أن المراد يتكلف له في اليوم الأول بالبر والألطاف ، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما يحضره ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمى الجبزة ؛ وهو قدر ما يجوز به المسافر <sup>(٢)</sup> . من منهل إلى منهل <sup>(٣)</sup> .

يقوی هذا عندهم أن الحديث روى عند مسلم وأحمد بلفظ ( الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ) وهذا يدل على المعايرة ، وأيضاً ما رواه أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جائزته يوم وليلة ) فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة <sup>(٤)</sup> .

**الرأي الثاني :** اليوم الأول يعد من الثلاث : وحجتهم أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ) أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيه في البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث ، فقد قضى حقه ، فما زاد على ذلك فهو صدقة <sup>(٥)</sup> .

ويقوی هذا عندهم أن الجملة مستأنفة بيان للجملة السابقة ، فكانه قيل :

(١) فتح الباري ٢٢ / ٣٣٦ .

(٢) لسان العرب ١ / ٧٣٨ .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٣٣٦ ، تحفة الأحوذى ٦ / ١٠١ ، عن العبيود ٢١٢ ، ٢١٣ / ١٠١ . انظر شرح البيل ١٩٥ / ٥ .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٣٣٦ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

كيف يكرمه ؟ قال : جائزته .

وحاول ابن حجر ( وغيره ) التوفيق بين الروايتين فيقول : يحتمل أن يكون المراد بقوله : ( وجائزته ) بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزيد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفایته يوماً وليلة <sup>(١)</sup> .

أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكتفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته <sup>(٢)</sup> ، أو أن المراد : جائزته يوم وليلة كأنه أوكد من الثلاثة ، ولم يزد يوماً وليلة سوى الثلاثة ، لأنه يصير أربعة أيام <sup>(٣)</sup> .

وظاهر ما سبق أيضاً أن من حمل المدة على الوجوب فقد تمسك بظاهر اللفظ ورجح ذلك عنده ، ولم يحمله على أنه يراد به استحباب الضيافة - كما اتضح من مناقشة الأدلة في مبحث حكم الضيافة .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ( وما فوقها صدقة ) يشعر بأن الثلاثة واجبة ، وإشارة إلى أن ما بعد الثلاثة سوى الجائزة نفل وتنفير ، لأن الكثير من الناس يأنفون من أكل الصدق تخصصاً للأغنياء <sup>(٤)</sup> .

(١) نفع الباري ٢٢ / ٣٣٧ .

(٢) الفتح الريانى ١٩ / ٦٠ ، ٦١ ، تحفة الأحرى ٦ / ١٠٢ ، ١٠١ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

(٣) المتن ٨ / ٦٢٤ .

(٤) نفع الباري ٢٢ / ٣٣٧ ، شرح النابل ٥ / ١٩٦ .

### ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني

#### على أن مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة

استدل هؤلاء بما رواه أبو داود أنه سئل مالك عن قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جائزته يوم وليلة - فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة ) <sup>(١)</sup> .

قوله : يكرمه . وهو تلقيه بطلاقة الوجه وتعجิل قراءه ، والقيام بنفسه في خدمته أخذها مما نقل عن إبراهيم عليه السلام كما وضح في مشروعية الضيافة .

قوله : ويتحفه . هو البرية والتلطيف معه <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** دل الحديث على وجوب الضيافة في اليوم والليلة ، إذ تحمل ألفاظ الحديث على وجوبها في اليوم والليلة وإلا لما كان هذا الاهتمام والاعتناء بالضيف ، ولما كانت اللواو تقتضي المغایرة رعياً دل ذلك عندهم على أن الضيافة بعد ذلك مندوبة وليس بواجبة <sup>(٣)</sup> .

كما استند أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ... الحديث ( سبق تخرجه ) .

فرأوا أن ذلك يدل على وجوب الضيافة في اليوم والليلة ، باعتبار أن الليل يقعد على النهار ، وذكر أحدهما يغني على الآخر <sup>(٤)</sup> .

(١) عن العبيود ٢١٣ / ١٠.

(٢) السابق .

(٣) المعلى ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، مسلم بشرح الترمذ ١٢ / ٣.

(٤) أحكام أهل السنة ٢ / ٧٨٣ .

### ثالثاً : أدلة أصحاب الرأى الثالث

الذين رأوا أن مدة الضيافة ليلة لم أجد لما ذهبوا إليه دليلاً واحداً وربما كان مستندهم في ذلك ما روى أيضاً عن المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ( .. الحديث ) .

إذ يدل ذلك على أن الوجوب يقتصر على ليلة واحدة فقط ، ويحمل ما عداه على الاستحباب <sup>(١)</sup> ، فهم لم يتوسعوا في النظر ، كما في الرأى السابق .

**الرأى المختار :** والذى اختاره هو القول بأن مدة الضيافة ثلاثة أيام على سبيل التدب؛ لتضافر الأحاديث المثبتة لذلك ، والتأويلات التى وردت فى قوله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة . لا تعارض بينها وبين اختيار تلك المدة ، والذى اختاره من تلك التأويلات ، مارتاہ ابن حجر وغيره : أن النازل إذا أقام عند المضيف ، فهنا لا يزيد على الثلاث بتفصيلها ، وإن لم يقم فهذا يعطى قدر ما يجوز به يوماً وليلة .

## المبحث الرابع

### مقدار ما يأكله الضيف

بعد أن تكلمنا عن الضيافة ومشروعيتها ، وحكمها ، وما يتعلق بذلك من فروع ، ومدة الضيافة ، وجدت خلافاً للفقهاء حول مقدار ما يأكله الضيف ، إذ هناك من الفقهاء من يحمل أحاديث الضيافة على سد الرمق<sup>(١)</sup> لهذا لزم أن نبين ما يتعلق بذلك .

**أولاً : صواتب تناول الطعام :**

**١) المروبة الأولى من صواتب تناول الطعام :**

هي مقدار ما يدفع به الإنسان للهلاك عن نفسه ، وهو ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن صومه ، أي حتى لا يضعف عن أداء الفرائض . وهذا المقدار هو ما فرضه الله علينا : ولذا فإن العبد إذا ترك الطعام والشراب حتى هلك عُذ عاصياً ؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة . يقول تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين )<sup>(٢)</sup> ويقول ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيم )<sup>(٣)</sup> .

**المروبة الثانية : مرتبة الشبع - بكسر الشين وفتح الباء وسكونها - وحده :**  
الآية العدد الشخص جائعاً : وحقيقة المجموع اختلف فيه على رأيين :  
أحداهما : أن يشتهي الشخص الخير وحده ، فمعنى طلب الأدم فليس بجائز .

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ثانيهما : أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب <sup>(١)</sup> .  
ففي تلك المرتبة يتناول الشخص من الطعام ما يقويه ويقوى بدنه ويقوى به  
على أداء التوابل . وحتى يقدر على التكسب وتلك المرتبة مباحة .

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع ، فهل عندك شيء ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها ، فلقت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبى وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم ، قال : بطعم ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم . قالت : الله ورسوله أعلم .

قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلمني يا أم سليم يا أم سليم ما عندك فأتى بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمنته ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أذ يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم

---

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٢٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٦٩ .

فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم  
ثمانون رجلا<sup>(١)</sup> .

**قوله :** سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه أثر الجموع .  
المراد أنه لم يسمع في صوته إذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجموع  
بقرنه الحال التي كانوا فيها .

**وجه الدالة :** دل الحديث الشريف على أمور أهمها جواز الشبع .

غير أنه وإن كان مباحاً فإن له حدأ ينتهي إليه وما زاد فهو سرف ، والمطلق  
منه ما أعن الشخص على الطاعة ولم يشغله ثقل الجموع عن أداء ما وجب عليه .  
وأفضله ما ورد في حديث حسن الترمذى والنسائى وأبن ماجة وصححه  
الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن  
غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس<sup>(٢)</sup> .

**الهوية الثالثة :** ما فوق الشبع قليلاً ، وبه يشقل البدن ، ويكثر النوم وهذا  
مكروه<sup>(٣)</sup> فإن كان ذلك من مال غيره فهو مكروه أيضاً إن علم رضا ملكه ، أما إن  
علم عدم رضاه فالزيادة على الشبع حرام<sup>(٤)</sup> .

ولو كان الضيف كما يرى بعض الشافعية - يأكل كعشرة مثلاً ومضيقه جاهلاً

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، باب من أكل حتى شبع ، كتاب الأطعمة ، السنن  
الكبير للبيهقي ٧ / ٢٧٣ باب ما يستحب من إجابة من دعاء إلى طعام وإن لم يكن له سبب .  
(٢) السابق .

(٣) فتح الباري ٢٠ / ٢٢٢ ، وانظر تكملة ابن عابدين ٦ / ٣٩٣ .

(٤) متنى الحاج ٣ / ٢٤٩ .

بحاله لم يجزله أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار <sup>(١)</sup>.  
**المرتبة الرابعة** : ما زاد عن ذلك حتى يتضرر . وهي البطنة المنهى عنها . وهذا حرام ؛ لأنها إصابة للمال ، وإماض للنفس . وقد أشرنا إلى الحديث الشريف ( ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ... الحديث ) <sup>(٢)</sup>.

والذى نختاره هو المرتبة الثانية ، وينوى الشخص أن يتقوى بذلك على العبادة والطاعة ، ولا يقصد التنعم والتلذذ ؛ فإن الله ذم الكافرين بأكلهم لذلك قال تعالى : ( والذين كفروا يتمتعون وبأكلون كما تأكل الأنعام والنار مشوي لهم ) . <sup>(٣)</sup> ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل في معن واحد والكافر يأكل في سبعة أماء <sup>(٤)</sup>.

ولذا قيل في بعض التأويلات : أن الحديث ليس معناه على ظاهره ؛ وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهذه في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقرب من الحرام في الوجود . وقيل : إنه ورد في شخص معين واللام عهدية لا جنسية إلى غير ذلك من التأويلات <sup>(٥)</sup> وأيضاً حمل بعض الفقهاء الشيع الوارد في بعض

(١) السابق .

(٢) فتح الباري ٢٠ / ٢٢٢ ، تكملة بن عابدين ٦ / ٣٩٣ ، مفتى الحاج ٣ / ٢٤٩ ، ٣١٠ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة محمد .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠ / ٢٣٢ ، ٢٣١ ، الفتاح الريانى وشرحه ١٧ / ٨٨ ، صحيح مسلم ١٦ / ٢٤ ، الموطأنش دار الآفاق الحديثة ١٩٩ .

(٥) فتح الباري ٢٠ / ٢٣١ وما بعدها .

الأحاديث ( ومنه حديث ابن طلحة ) على أن الطعام كان طعام بركة <sup>(١)</sup>  
 ونخلص إلى أن الضيف بعد أن قدم له مضيقه الطعام أمامه عليه أن يراعي  
 تلك الأحكام ، وألا يجاوز مرتبة الشبع ، والا كان مسرفا ؛ وقد نهى الله عن  
 السرف ( كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصادة ولا تسرفو إله لا يحب  
 المسرفين ) <sup>(٢)</sup> .

فضلاً عن أنه إذا علم أن الضيف لا يرضى بذلك فإنه حرام كما ذكر بعض  
 الشافعية . وكان الحكم الكراهة أيضاً إن لم يرضى كما هو الحال في حق نفسه .  
 ومن ثم فحمل أحاديث الضيافة على سد الرمق . أجاب عنها الشوكاني بأن  
 ذلك من التعسفات التي لم يقم عليها دليل وهو ما نؤيده في ذلك <sup>(٣)</sup> .  
 والله أعلم .

(١) فتح الباري ٤٠ / ٢٢٢ .

(٢) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

### فرع : الطعام الذى يقدم للضيف

اختلف فقهاء الحنابلة فى قدر الطعام الذى يقدم للضيف :

١) فالصحيح عندهم أنه قدر الكفاية .

٢) وبعض الحنابلة يرى أنه الطعام المعروف عادة ، كما هو الحال فى طعام الزوجة ونفقة القريب ، ونحو ذلك . وهذا يجرى أيضا بالنسبة لفرسه <sup>(١)</sup> .

ولم أجد عند غيرهم مثل هذا الخلاف ، وربما ذلك مرجعه إلى ترك ذلك إلى قدرة الشخص ويساره ، ومدى اتساع صوره لتطبيق قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث ( جائزته يوم وليلة ) إذ تتضمن إتحاف الضيف وإكرامه ، وخاصة فى اليوم الأول ، يتتكلف له الضيف من البر والإلطاف الخ .

وليس معنى ذلك أن يرهق الشخص نفسه لأجل الضيف ، إذ ذلك يخالف السنة الشريفة <sup>(٢)</sup> .

فعن سعيد بن سلمة قال : دخلنا على سلمان فدعا باء كان فى البيت ، وقال :  
لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف للضيف لتتكلفت لكم .  
( رجاله رجال الصحيح ) <sup>(٣)</sup> .

وعن طريق ثان : عن شقيق بن سلمه قال : دخلت أنا وصاحبلى إلى سلمان الفارسي فقال سلمان : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف لتتكلفت لكم ، ثم جاء بخبز وملح ، فقال صاحبى : لو كان فى ملحنا عنقر ،

(١) الاتصال ١٠ / ٣٨٢ ، الروض المربع ٣ / ٣٥٣ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٩ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٦ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ .

فبعث سلمان بظهوره فرنهما ، ثم جاء بعنقر ، فلما أكلنا ، قال صاحبى : الحمد لله الذى قنعتنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتى مرهونة . ( رجال رجال الصحيح ) <sup>(١)</sup> .

**والعنقر : أصل القصب الغض .**

ومن المعلوم أيضاً أن ترك التبسط في الطعام مستحب؛ إذ أنه ليس من أخلاق السلف، إلا إذا دعت لذلك حاجة، كفري الضيف، وأوقات التوسيعة على العيال كيوم عاشوراء أو يوم العيد، والحال أن الشخص لا يقصد التفاخر، بل تطبيق خاطر الضيف والعيال، وقضاء وطتهم .

والذى نقول به : هو التوسط فى مثل تلك الأمور ، ومنها الضيافة .

**الولائم المنشورة :** لما كان الطعام والشراب الذى يقدم للضيف كان معروفا باسم خاص ( القرى ) .

نشير هنا إلى الولائم المنشورة عموماً - بغض النظر عن المؤكد منها على سبيل الاستحباب وهى :

١ - الإعذار : - بكسر الهمزة - التي للختان .

٢ - العقيقة : - التي للولادة .

٣ - الخرس : - بضم العجمة - وسكون الراء بعدها سين مهملة - لسلامة المرأة من الطلاق ، وقيل طعام الولادة .

٤ - النقيعة : - لقدوم المسافر ، مشتقة من النقع ، وهو الغبار .

- ٥ - الوكيرة : - للمسكن المتجدد ، مأخوذة من الوكر ، وهو المأوى والمستقر .
- ٦ - الوضيمة : - التي تتخذ عند المصيبة .
- ٧ - المأدبة : - بضم المهملة ويجوز فتحها - اسم لما يتخذ بدون سبب .
- ٨ - المذاق : - التي تتخذ عند تحدق الصبي بالكلام ، أى تعلمه القرآن كله أو .  
عند تعلمه صنعة ، أو أى عمل نافع . وإتقانه ، ومهارته فيه .
- ٩ - وليمة الدخول : - وهو العرس <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٣٣٥ ، الفتح الريانى لترتيب مستند أحمد ١٦ / ٢١٢ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٨ .

## المبحث الخامس

### آراء الفقهاء حول حقيقة ما يقدم للضيف

تعددت آراء الفقهاء حول حقيقة ما يقدم للضيف إلى رأيين : يرى أحدهما أنه ملك ، في حين يذهب آخرون إلى أنه إباحة .

ولما كان لتلك الخلافية من آثار في ترتيب الأحكام الفقهية ؛ نهدى أولاً بإشارة حول الإباحة وأنواعها ؛ ثم نعقب ذلك بتعريف الملك ثم ندلل إلى تبيان المسألة وعرضها عند المذاهب المتعددة لنتهي إلى خلاصة البحث .

**أولاً :** الإباحة في اللغة : الظهور والاعلان ؛ ومنه يقال : باح سره إذا أظهره ، وقد يراد به الإطلاق والإذن ، ومنه يقال: ابتحته أي أطلقته فيه إذنت له<sup>(١)</sup> .

**الإباحة شرعاً :** تسلیط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تقليل فيها . وقريب من هذا ما جاء في المادة ٨٣٦ من مجلة الأحكام العدلية حيث نص على أن الإباحة هي . الترخيص والإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض<sup>(٢)</sup> .

معنى ذلك أن الإباحة قد تكون بالإذن بالتسليط على تملك الشيء كما في القود في الافراح والأعياد ويتم تملکها بحيازتها ، والإذن لبعض الناس في ض المناسبات بتناول ما يقدم إليهم على وجه يشعر بالإباحة ، كوضع الحلوى على ماضد في الأعياد والمناسبات ليتناول منها المهنئون والزائرون . وقد ينصب الإذن

---

لسان العرب ٤ / ١٣١ ، الأحكام للأمدي ١ / ١٧٥ .

) التواعد للزرتشي أشار إليه د / عبد السلام دارود العبادى فى مؤلفه ( الملكية فى الشريعة الإسلامية / ١٥٤ وما بعدها ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان .

على التسلیط على استهلاك المنفعة فقط . كما لو أذن شخص لغيره في رکوب سيارته ، أو القراءة في كتابه أو الأذن له في إمداد المياه من المجرى الخاص به ، أو صرف المياه الزائدة عن الحاجة عنده في مسيلة الخاص أو الأذن للغير بالمرور في الطريق الخاص بالأذن ... الخ .

وتم الإباحة بالإرادة المنفردة اتفاقا ، فلا تتوقف على قبول المباح له <sup>(١)</sup> .

وما هو معلوم أن مرادنا بالإباحة هنا بالنظر إلى كونها من الأحكام الوضعية (من ناحية متعلقتها ) إذ ليس مجال الكلام هنا للإباحة من الناحية التكليفية والتي يراد بها : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخفيض فيه بين العقل والترك من غير بدل <sup>(٢)</sup> كما ينبغي أن يعلم أيضا أن المراد بالإباحة هنا الخاصة بين العباد لا العامة التي يأذن فيها الشارع للأفراد إذ ما هو معلوم أن الاستيلاء على المباح ووضع اليد عليه يقصد تملكه وقبل أن يحوزه أحد سبب منشئ للملكية ، وهو يشمل : إحياء الموات ، والاستيلاء على المعادن والركاز وحيازة الأشياء المباحة كالماء والكلاً وأحطاب الجبال والصيد . ومن ذلك أيضا إباحة الشارع بالانتفاع كما في الانتفاع بالطرق والجسور <sup>(٣)</sup> .

**اما الملك فيمكن تعريفه بأنه : سلطة شرعية بين الإنسان وما يقع تحت**

(١) التصرف الانفرادي للشيخ على التغيب ٢٥٣ ، مذكرة للدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٢) الأحكام للأمدي ١ / ١٧٦ ، التعريفات للبرجاني ٣ ، نظرية الإباحة د / محمد سلام مذكر ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٩١ ، عدد ٣ ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) الأشياه لابن تحييم ٣٤٩ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، القواعد لابن رجب من ٢٠٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ١٢١ وما بعدها ، نشر دار الفكر العربي ، المدخل النتهي العام للشيخ الزرقا ١ / ٢٤٤ نشر دار الفكر .

يديه من عين أو منفعة ، أقرها الشرع ، تجعله مختصا به يتصرف فيه ابتداء إلا إذا وجد مانع كالحجر وغيره<sup>(١)</sup> .

ومن تعريف كل من الإباحة والملكية يظهر بعد ذلك أن الخلاف حقيقي بين الفقهاء في تلك المسألة ، وهناك تفصيل الآراء في المذاهب المتعددة :

**أولاً عند الحنفية** : ما يقدم للضيف لا يعد ملكا له ، وإنما يتناوله على ملك الضيف . من ثم يعد هذا التقديم إباحة ، يمتلك الضيف ما قدم له بتناوله إياه بوضعه في فيه . ومن هنا : لا يجوز للضيف أن يتصرف فيما قدم له تصرف المالك ، ويستثنى من ذلك ما أذن فيه العرف ؛ إذ يعد دلالة عرفية على إذن المالك .

جاء في الدر المختار<sup>(٢)</sup> : دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة أي موائد ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ، ولا إعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل - ولا كلب - الا أن يتناوله الخبز المحترق للأذن عادة .

وجاء في الفتوى الهندية<sup>(٣)</sup> :

لضيوف إذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم يجوز استحسانا لأنه إذن عادة - ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو

(١) انظر غمز عبيون البصائر ( شرح الأشباه والنظائر لابن تيمية الحموي ) ٤٦١ / ٣ ، الفرق ٣ / ٣٠٩ ، ٣١٦ ، الفتوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٧ / ٣٤٨ ، الملكية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧ ، المدخل للفقه الإسلامي د / عيسوي أحمد عيسوي ٣٦١ وما بعدها ط ١ . ٧١٠ / ٥ .

(٢) ٣٤٤ / ٥ نشر دار المعرفة ، بيروت والمائدة مالم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت [ ] بما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . فتح الباري ٢٢٤ / ٢٠ ، والنهایة ٢ / ٨٩٠ .

لغيره لا يسعه أن يتناوله شيئاً من اللحم أو الخبز إلا بإذن صاحب البيت . لأنه لا إذن فيه عادة ولو ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه )<sup>(١)</sup> .

**ثانياً - عند المالكية :** اختلفت الآراء عند المالكية فبعضهم يعد ما يقدم للضيف إباحة ، وأخرون يعتبرونه ملكاً .

جاء في الفرق للقرافي<sup>(٢)</sup> إطعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ، ولا يملأه غيره بل يأكل هو خاصة ، على جرى العادة ، وله إطعام الهر اللقمة واللقطتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك وجاء في الفرق أيضاً<sup>(٣)</sup> ( الضيافة مأذون فيها وليس ملوكه على الصحيح ) وجاء في حاشية ابن الشاط على هامش الفرق<sup>(٤)</sup> وكل ما ذكر هنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف ، بل له التصرف بالانتفاع خاصة<sup>(٥)</sup> .

يفهم من تلك النصوص أن من المالكية من يعتبر ما يقدم للضيف إباحة .

(١) ويوضح ابن عابدين ( شرح الدر المختار ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣ ) الفرق بين الإباحة والتسلیک في كفار الظهار فيمن عجز عن الصوم فإنه يطعم ستين مسکينا : إما على سبيل التسلیک بدفع الطعام الذي هو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو دقيق ، وإما على سبيل الإباحة والتسلیک ( الفتاوى الهندية ٢ / ٤٥٧ ) .

(٢) ١٨٩ / ١ نشر دار المعرفة ، بيروت .

(٣) ٢١٠ / ٣ .

(٤) ٢١٠ / ٣ .

(٥) يوضح القرافي الفرق بين المنفعة والانتفاع فيبين أن المنفعة أن يباشر المالك بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعرض كالإجارة ، وبغير عرض كالعارية .

أما الانتفاع فهو : أن يباشر هو بنفسه فقط كسكنى المدارس والرياط وال المجالس في الجماعات والمساجد وما ومواضع النسك كاللطاف والمسعى ونحو ذلك ، فله أن يتتفق بنفسه فقط ، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة غيره ، أو يعارض عليه ، امتنع ذلك ، ( الفرق ١ / ١٨٧ ) وانظر تهذيب الفرق للشيخ محمد عيسى حسين ( الفرق ١ / ١٩٣ ) .

ومن ثم لا يصح له أن يتصرف فيما قدم له تصرف الملك ، غير أنه يتسامح فيما جوزه العرف كإلقاء لقمة أو لقطتين للكلب ونحوه . إذ يعد ذلك نيابة عن المضيف بدلالة العرف . بينما ذهب بعضهم إلى عكس ذلك . واعتبروا ما قدم للضيف ملكا له ، والملك وقع على الانتفاع فقط : لأن مقدم الضيافة قد مكنته من الانتفاع .

#### اما حجة أصحاب الرأى الأول فهى :

١ - أن الملك لابد فيه من سلطان التصرف ، وبعد أن يبلغ الضيف الطعام كيف يبقى له سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الأعيان لأنها فسدة عادة ، ولم تبق مقصودة التصرف .

رد عن ذلك :

(أ) بأنه لا يلزم في الملك سلطان التصرف ، بل لابد فيه من سلطان الانتفاع ، والسلطان هو التسken ، فالمحجور عليهم لا يتصرفون مع أنهم يملكون .

(ب) وأما القول بأنه كيف يبقى له سلطان بعد بلع الطعام ... الخ .

رد على ذلك : بأننا لا نسلم أنه يملك الطعام بالبلع <sup>(١)</sup> .

بل إن الضيف يملك الطعام بالتناول ، فإذا تناول لقمة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده ، فإن أبتلعها ، فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع .

وما يؤكد أن التسken من الانتفاع تليك ، ما ذكره بعض الفقهاء في تفسير قول الله تعالى ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم ) <sup>(٢)</sup> الآية .

(١) حاشية ابن الشاطر ( الفرق ٣ / ٢١٤ ) .

(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

فيفقول ابن الماجشون : إن التمكين من الإطعام إطعام ، كما قال الله تعالى :  
 ( ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيم وأسيرا ) <sup>(١)</sup> فبأى وجه أطعمه دخل  
 في الآية <sup>(٢)</sup> .

٢ - بالقياس على الاباحة العامة من الشارع الحكيم ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى السمك في الماء والطير في الهواء ، والخشيش والصيد في الفلاة ، من أراد تناوله ، ولا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس ، كذلك الضيف جعل له أن يأكل إن أراد أو يترك . من ثم فما يقدم مباح للضيف وليس مملوكا <sup>(٣)</sup> .

نوقش : بأن تلك الأشياء مملوكة بعد التناول ، وإباحة التناول سبب ملكها <sup>(٤)</sup> .

٣ - الأصل بقاء الأموال على ملك أربابها ، والنقل والانتقال على خلاف الأصل ، فمتى شكرنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق ، وعلى هذه القاعدة مسائل ، منها : الضيف لا يجوز له أن يبيع الطعام المعد لضيافته ، ولا أن يملأه لغيره ، بل يأكله هو خاصة على جرى العرف ، نعم له إطعام الهر اللقمة والقمتين وتحوها لشهادة العرف بذلك .

ومن ذلك ما يوقف في المدارس من الصهاريج لاء الشرب ، فلا يجوز بيع الماء المذكور ولا هبته للناس ، ولا صرفه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان ، لأن العادة وألفاظ الواقعين شهدت بأنه موقوف للشرب وهكذا <sup>(٥)</sup>

(١) آية ٨ من سورة الإنسان .

(٢) تفسير القرطبي / ٣ / ٢٣٦٧ .

(٣) الفرق / ٣ / ٢١٣ .

(٤) حاشية ابن الشاط ( الفرق / ١ / ٢١٣ ) .

(٥) تهذيب الفرق / ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

**ثالثاً : عند الشافعية :** يتضح من كلام فقهاء الشافعية عن الضيافة أنها إباحة وليس تلبيكاً ، وإنما وضع الطعام بين يدي الضيف ألحقه بالمباحات ، فيعد سبباً من أسباب الملك . وإباحة التناول أى تمكن الضيف شرعاً من تناول الطعام يحصل به الملك للضيوف عند بعضهم عملاً بالقرائن العرفية الدالة على أن نفس الضيف تطيب بذلك .

ويقوى ذلك عندهم أن الضيوف يأكلون ما قدم لهم باللفظ من مالك الطعام اكتفاء بالقرينة العرفية - كما في الشرب من السقايات في الطرق ، وأولوا ما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الأذن في ذلك أنه محمول على الاستجابة .  
وشدد بعضهم في وقت ملكية الضيوف للطعام : إذ يرى بعضهم أنه يملأه بالتقامه في فيه ويستقر بالازدراد ، ويتوسط ببعضهم فيرى أنه يتملأه بالتناول .

ـ جاء في معنى المحتاج <sup>(١)</sup> ( يملك الضيوف ما تقدمه بوضعه في فيه على ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه ، وجزم به ابن المقرئ ، وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي ، وإن كان قضية كلام المتولى أنه يتبع بالازدراد أنه ملكه قبله ، وقيل يملأه بالوضع بين يديه ، وحيث قلنا يملك بالأخذ أو بالوضع في الفم .. الخ .  
ـ جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي <sup>(٢)</sup> ( وهو يملك بالوضع بين يديه ، أو في الفم ، أو الازدراد ، ويتيقن حصول الملك قبله ) <sup>(٣)</sup> .

. ٢٤٩ / ٣ (١)

. ٢٦٣ / ١ (٢)

(٣) انظر حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزى ٢ / ١٢٨ .

**هل للضيف أن يبيع الأكل لغيره ، أو يتصرف فيه بغير الأكل  
بعد أن علمنا أن الضيف يملك الطعام بالوضع بين يديه، أو بالتقامه .. الخ .**

**فهل له أن يتصرف فيه تصرف المالك ؟  
لفقهاء الشافعية في ذلك رأيان :**

**الأول الصحيح : لا يجوز بالقياس على العارية، إذ لا يغير المستعير ما استعاره  
ومن ثم فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية ، لا أنه ملك العين .**

**ويستثنى من ذلك النازل بأهل الذمة إذا شرط الإمام عليهم ضيافة من ير  
بهم من المسلمين ، فإنهم إذ قدموا للضيف شيئاً يملكونه ، وكان له أن يأخذه معه .**

**الثاني : أنه يجوز للضيف أن يبيحه لغيره ، وله أن يتصرف فيه بالبيع  
وغيره .**

**ورد على ذلك بأنه وهم (١) .**

### من أثر الخلاف

لو أن شخصا حلف لا يأكل من طعام زيد فضيقه وأكل من طعامه لم يحث؛ لأنه لم يأكل طعام زيد، وإنما أكل طعامه، لأنه ملكه بالوضع في فمه<sup>(١)</sup>. رابعاً عند الخنابلة : يوضح رأي الخنابلة ماجاء في الإنصال :<sup>(٢)</sup> ما يقدم لضيوفه طعاما لم يجز لهم قسمه؛ لأنه إباحة.

وجاء في القواعد لابن رجب<sup>(٣)</sup> النوع الرابع ( من أنوع الملك ) ملك الانتفاع المجرد وله صور متعددة . ومنها : أكل الضيف لطعام الضيف، فإنه إباحة محضة، لا يحصل به الملك بحال على المشهور عندنا .

وعن أحمد رواية بإجزاء الإطعام في الكفارات، وينزل على أحد قولين إما أن الضيف يملك ما قدم إليه ، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل ، وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تملكه .

(١) حاشية الباجوري ٢ / ١٢٨ ويعقب ابن حجر على من منع مناولة الضيوف الطعام من مائدة إلى أخرى ، وجواز أن يتناول بعضهم بعضا في نفس المائدة ، أو يدعوا ، إذ يقول : وكأنهم استبطنوا ذلك من استثنان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ . وهو ما ثبت في الحديث المروي عن أبي مسعود الانصاري قال : كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لحم ، فقال : اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته ، قال بل أذنت له . (فتح الباري ٤٠ / ٢٦٢ - ٢٥٩ - سبق تغريجه ) وبيبر البعض جواز مناولة بعض الضيوف بعضهم في مائدة واحدة - فقط - لأن الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كلهم ، وهم فيه شركاء ، وهذا يخلات من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للتناول حق فيما بين يديه ، لكن لا حق للأخر في تناوله منه ، إذ لا شركة له فيه ( السابق / ٢٦٤ ) .

(٢) ٤٨٣ / ١٠ .

(٣) ص ٢٠٩ .

وفي ص ٢١٢ : المباح أكله من مال الزكاة الأضاحى : يجوز إطعامه للضيوف  
ونحوهم ؛ لاستقرار الحق فيه ، بخلاف طعام الضيافة ، ولا يجوز المعاوضة عن  
شيء من ذلك .

يتضح من ذلك أن المشهور عند الحنابلة أن الضيف لا يملأ ما قدم له .

وفي رواية عن أحمد أن الضيف يملأ ما قدم له ، وإن كان ملكا خاصا  
بالنسبة إلى الأكل ..

**والخلاصة :** أن جمهور الفقهاء يرون أن ما يقدم للضيوف إباحة لا يجوز له أن  
يتصرف فيه بأى وجه من التصرفات التى يسوغها حق الملك ، كالبيع والهبة وغير  
ذلك ، ويستثنى من ذلك ما جوزه العرف بإعطاء حيوان لقمة أو لقمتين أو نحو  
ذلك . وهل للمضيف أن يرجع فيما قدمه للضيوف قيل أن تثبت لهم ملكية  
الطعام ، هذا ما يراه بعضهم <sup>(١)</sup> .

ويعض الفقهاء يرى أن الضيف يملأ ما قدم له ، وهؤلاء اختلفوا فيما  
بينهم : فمنهم من يرى أنه يجوز للضيوف أن يتصرف فيما قدم له بالبيع ونحوه ،  
فى حين منع ذلك بعضهم وقصروا الملكية على الانتفاع بأكل الطعام ، كما فى  
الuarية <sup>(٢)</sup> فوقت أن تثبت له الملكية - على الخلاف فى ذلك بينهم - يكون  
الضيوف يأكل طعام نفسه ، ولذا وجدنا فى التطبيقات أن من الشافعية من ذكر لو  
أن شخصا حلف لا يأكل من طعام زيد ، فضيشه - وأكل من طعامه لم يحث :

(١) البحر الزخار ٤ / ٨٨ .

(٢) لسنا بمحاجة إلى ذكر آراء النتهاء حول ما تخلوه العارية : هل الانتفاع أو المنفعة ، وانظر البحر الزخار ٤ / ١٤٢ ، ٥ ، ٨٧ /

لأنه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه ، لأنه تكله بالوضع في فمه .  
 والذى نرجحه : هو رأى الجمهور لقوه ما استندوا إليه من أدلة ؛ إذ ما يقدم  
 للضيوف شأنه شأن الإباحة العامة من الشارع الحكيم ، فلقد أباح الله الطير فى  
 الهواء والسمك فى الماء ، فكذلك الضيف له أن يأكل أو يتعرك ، فإذا تناول  
 الطعام ، وابتلعه فقد استقر ملكه بوضعه فى الفم وابتلاعه عند بعض الفقهاء  
 وتوسع آخرون فى هذا كما علمنا ، إذا اعتبروا الضيف مالكا للطعام بوضعه بين  
 يديه ، فإذا ما أقبل عليه صار بعد أن كان مباحا له مالكا له شأنه شأن من يمسك  
 طيرا ، أو يصطاد سمكة .

ومن هنا كانت الضيافة سببا لملكية الطعام <sup>(١)</sup> .

---

(١) التصرف الانفرادى للشيخ على الحفيف ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

## خاتمة باهتمام نتائج البحث

- ١ - يراد بالضيافة نزول شخص عند آخر لتقديم قراءه .
- ٢ - الضيافة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء .
- ٣ - الضيافة مندية وليس بواجبة : لقرة أدلة القائلين بأنها مندية وتأويلهم الألفاظ الدالة على الوجوب تأويلا سائغا ومقبولا يجعل الضيافة مندية وليس واجبة .
- ٤ - على القول بوجوب الضيافة : للضيف أن يعين من يتزل عليه، فإن امتنع عن أداء حق الضيافة، للضيف أن يطلبه عند الحاكم ، كما أن له أن يأخذ من ماله بقدر قراءه بدون إذن ( في أحد الرأيين ) .
- ٥ - تثبت الضيافة في الحضر ولا تقتصر على البادية لعموم الأدلة، ولغير ذلك من الأدلة .
- ٦ - تثبت الضيافة للحاضر ( المقيم ) - ولا تقتصر على المسافر - لوقوع ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم وبالقياس على المسافر .
- ٧ - الضيافة يخاطب بها الفقهاء أيضا ، شأنهم شأن غيرهم، لعموم الأدلة الواردة في الضيافة ، وغير ذلك مما ذكرناه .
- ٨ - تجب الضيافة على أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك ، إذ هو الذي يتفق مع مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل نجران وغيرهم وكذلك مافعله عمر رضى الله عنه مع أهل الذمة .
- ٩ - لا تجب الضيافة لأهل الذمة، إذ لو كان ذلك ثابتا لهم نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح مع أهل نجران وغيرهم . ويبقى الأمر على التدب .

- ١٠ - يستوى في الضيافة أن يكون الضيف معه طعام أم لا لعموم الأدلة الواردة في الضيافة وللجمع بين الأدلة المتعارضة في هذا الخصوص .
- ١١ - مدة الضيافة ثلاثة أيام على سبيل الندب وليس على الوجوب ، والتأكد على إكرام الضيف في اليوم الأول لا ينافي مع ذلك ، بل لبيان مزيد من الاهتمام ، بأن يتحفه ويزيه في البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره .
- ١٢ - على الضيف أن يراعى في أكله عدم تجاوز مرتبة الشبع ، وينوى بذلك التقوى على العبادة والطاعة ، ولا يقصد التنعم والتلذذ .
- ١٣ - على الضيف التوسط فيما يقدمه لضيفه من الطعام والشراب ونحوها ، للجمع بين الأدلة الواردة في هذا الخصوص .
- ١٤ - ما يقدم للضيف بعد إباحة ، لا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه ، ويستثنى من ذلك ما جوزه العرف .  
هذا والحمد لله أولاً وأخراً .

دكتور  
سيف قزامل

## ثبت باه هم مراجع البحث

### أولاً : القرآن الكريم

#### ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نشر دار الغد العربي ، القاهرة .
- ٣ - روح المعانى للألوسى نشر مكتبة التراث ، القاهرة .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير نشر عيسى الحلبي .

#### ثالثاً : الحديث الشريف

- ١ - إكرام الضيف لأبى إسحاق ابراهيم بن إسحاق الحرسى تحقيق أبو عمار عبدالله عائض الغرازى ، نشر مكتبة الصحابة بطنطا .
- ٢ - الأموال لابن أبى عبيد القاسم بن سلام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر .
- ٣ - السنن الكبرى للبيهقى ، نشر دار الفكر .
- ٤ - الفتح الربانى لترتيب مسنند أحمد للساعاتى ، نشر دار إحياء التراث العربى .
- ٥ - المصنف فى الحديث والآثار لابن أبى شيبة ، نشر دار الفكر .
- ٦ - الموطأ للإمام مالك ، نشر دار الآفاق الحديثة .
- ٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفى ، نشر دار الفكر .

١٠٠

- ٨ - سبل السلام للصنعاني ، نشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر .
- ٩ - سنن ابن ماجة ، نشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ، نشر دار الريان للتراث .
- ١١ - عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب الآبادى ، نشر مكتبة محمد عبد المحسن ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٢ - فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلانى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٣ - نيل الأوطار للشوكانى نشر دار الفكر .  
رابعاً : أصول الفقه والقواعد الفقهية .
  - ١ - الإحکام فی أصول الأحكام للأمدي . طبع صبیح .
  - ٢ - الأشباه والنظائر لابن تھیم ، نشر دار الكتب العلمية .
  - ٣ - الفروق للقرافی ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
  - ٤ - القواعد لابن رجب ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

#### خامساً : الفقه

##### أ- الفقه الحنفي

- ١ - بدائع الصنائع للكاسانى ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢ - رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) . نشر مصطفى البابى الملبي .

### **بـ-الفقه المالكى**

- ١ - الناج والاكيلل للمواق ( على هامش مواهب الجليل ) نشر عيسى الحلبي .
- ٢ - الشرح الكبير للدردير ( على هامش حاشية الدسوقي ) ، نشر عيسى الحلبي .
- ٤ - بداية المجتهد لابن رشد ، نشر دار المعرفة بيروت .
- ٥ - حاشية الدسوقي ، نشر دار الفكر بيروت .

### **جـ-الفقه الشافعى**

- ١ - الأم للشافعى ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٢ - مغني المحتاج للشريين الخطيب ، نشر مصطفى البابى الحلبي .

### **دـ-الفقه الحنفى**

- ١ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ، نشر دار العلم للملائين .
- ٢ - الإنضاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوى ، نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤ - المغني لابن قدامة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

### **هـ-الظاهري**

المحلى لابن حزم ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

### **وـ-الزيدية**

البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ، نشر دار الكتاب الاسلامى .

### ز- الإمامية

١ - الروضة الندية شرح الدار البهية لأبي الطيب القنوجي البخاري ، نشر دار التراث .

٢ - شرائع الإسلام للحلبي ، طبعة النجف الأشرف .

### ح- الأباضية

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة .

### سادسا : اللغة

١ - القاموس المحيط للقىروز آبادى ، نشر داد الجيل .

٢ - لسان العرب لابن منظور ، نشر دار المعارف .

### سابعا : المؤلفات العامة والبحوث الحديثة

١ - أحکام الذميين والمستأمين في دار الإسلام : د/ عبد الكريم زيدان ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢ - الإباحة : د/ محمد سلام مذكر ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦١ عدد ٣ .

٣ - القاموس الإسلامي : أ / أحمد عطية ، نشر مكتبة النهضة .

٤ - الملكية في الشريعة الإسلامية : د / عبد السلام العبادي ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان .

٥ - عقد الديمة : رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٩ ، د / محمد سيد أحمد عامر .

٦ - فقه الزكاة : د/ يوسف القرضاوى نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تهيد
٧	المبحث الأول : تعريف الضيافة ومشروعيتها
٧	المطلب الأول : تعريف الضيافة
١٠	المطلب الثاني : مشروعية الضيافة
١٨	المبحث الثاني : آراء الفقهاء في حكم الضيافة
١٩	المدرك الأول : أدلة القائلين بأن الضيافة مندوبة
٢٧	المدرك الثاني : أدلة القائلين بأن الضيافة واجبة
٣٣	المدرك الثالث : أدلة القائلين بأن الضيافة فرض كفاية
٣٤	المدرك الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة
٣٩	الترجيح
٤٠	الفرع الأول : أثر الخلاف
٤٢	الفرع الثاني : آراء الفقهاء في وجوب الضيافة على أهل الحضر
٤٧	الفرع الثالث : آراء الفقهاء في وجوب الضيافة للحاضر (المقيم)
٥٣	الفرع الرابع : الضيافة على الفقهاء
٥٧	الفرع الخامس : الضيافة على الذمى للمسلم والعكس
٥٧	المدرك الأول : الضيافة على الذمى للمسلم
٦٥	المدرك الثاني : ضيافة المسلم للذمى
٦٩	الفرع السادس : الضيافة للمحتاج

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٢	المبحث الثالث : مدة الضيافة
٧٢	الرأي الأول : مدة الضيافة ثلاثة أيام
٧٦	الرأي الثاني : مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة
٧٧	الرأي الثالث : مدة الضيافة الواجبة ليلة
٧٨	المبحث الرابع : مقدار ما يأكله الضيف
٨٣	فرع : الطعام الذي يقدم للضيف
٨٦	المبحث الخامس : حقيقة ما يقدم للضيف
٨٨	عند الحنفية
٨٩	عند المالكية
٩٢	عند الشافعية
٩٤	عند الحنابلة
٩٥	الخلاصة
٩٧	خاتمة بأهم نتائج البحث
٩٩	ثبت بأهم المراجع
١٠٣	الفهرس



## الحتويات

- تعريف الضيافة ومشروعيتها
- آراء الفقهاء في حكم الضيافة
- آراء الفقهاء في وجوب الضيافة على أهل الحضر -  
للحاضر (المقيم) - الضيافة على  
الفقهاء - الضيافة على الذمى  
للمسلم والمعكس - الضيافة  
للمحتاج • مدة الضيافة • مقدار  
ما يأكله الضيف • حقيقة ما  
يقدم للضيف.



مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الادارة والتوزيع، المتنزه، نهراج مصر للتعمير رقم ١٤ ت ٥٤٧٥٤٩١  
المطابع، المصورة البلد، بحري - شارع ٣٦٨ ت ٥٦٠٤٧٩ اسكندرية